الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الماستر

تخصص : قانون الأعمال

بعنوان : **مسؤولية المورد في التجارة الالكترونية**

من تقديم الطالبتين :

ابراهيمي إكرام

ابراهيمي سارة

تحت إشراف الأستاذ :

طنجاوي مراد

لجنة المناقشة :

أعضاء لجنة المناقشة
د. سبتي عبد القادر.....رئيسا
د. طنجاوي مراد..... مشرفا
د. مهري محمد أمين مناقشا

السنة الدراسية 2023/2022

الشكر و التقدير

نشكر الله تبارك و تعالى و نحمده على نعمه علينا .

كما نتقدم بالشكر إلى الأستاذ المشرف طنجاوي مراد الذي لم يبخل علينا بنصائحه القيمة و إرشاداته الوجيهة .

الإهداء

إلى من سهرا من أجل تربيتنا و تعليمنا لنبلغ أعلى المراتب ، أبانا و أمنا حفظهم الله و رعاهم .

إلى أختانا أحلام و أميرة رفيقاتنا في الحياة ، و إلى كل العائلة و الأصدقاء خاصة منال و إيمان مبرك .

المقدمة

مقدمة .

أدى التطور التكنولوجي في السنوات الأخيرة الماضية إلى تطور مختلف مجالات الحياة، مس هذا التطور عالم التجارة في كل جوانبها ، حيث أعطى هذا التقدم طرق جديدة لإبرام المعاملات التجارية ، فبعدما كانت تقام بالطرق و الأساليب القديمة أصبحت اليوم تبرم عن طريق الوسائل التكنولوجية الحديثة .

إن عقود التجارة الإلكترونية حالها حال عقود التجارة التقليدية ، فهي عقود تبرم بين طرفين هما المورد أو ما يسمى بالمنتج و الذي عرفته المادة 6 من القانون رقم 18-05 بأنه : **" كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتسويق أو إقتراح توفير السلع أو الخدمات عن طريق الإتصالات الإلكترونية"**. و المستهلك الذي هو نفسه المستهلك العادي الا انه يكتسب بعض الخصوصية لخصوصية العقد التجاري الالكتروني ، عرفته نفس المادة من نفس القانون المذكورين آنفا على أنه : **"كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بعوض أو بصفة مجانية سلعة أو خدمة عن طريق الإتصالت الالكترونية" .**

نظم المشرع الجزائري العلاقة التي تربط بين المنتج و المستهلك من خلال إصداره للقانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية لحماية كل من الطرفين خاصة المستهلك كونه الطرف الأضعف في هذه العلاقة ، كما أقر مجموعة من الإلتزامات التي تقع على عاتق المورد الالكتروني كونه هو الطرف القوي في تلك العلاقة .

عند ممارسة المورد الالكتروني لنشاطه المتمثل في التجارة عبر الانترنت قد يرتكب جرائما عديدة في مختلف مراحل قيامه بالعملية مما توقع له مسؤولية جزائية ، هذه الجرائم نظمها المشرع الجزائري من خلال القانون المتعلق بالتجارة الالكترونية بنصه عليها و على الجزاءات المترتبة عنها .

كما ينتج على المورد الالكتروني مسؤولية عقدية و ذلك عند تخلفه عن القيام بإحدى الالتزامات التي أوجبها عليه القانون ، و في المقابل اوجدت له النصوص المنظمة للتجارة الالكترونية جزاءات مدنية لتحمي بها المستهلك من هذه الممارسات التي قد تحدث له أضررا وخيمة .

من المهم و المهم جدا و قبل كل معاملة تجارية الكترونية يجب على كل من المورد و المستهلك أن يكونوا على علم بكل الواجبات المفروضة عليهم قانونا و خاصة المستهلك

لهذا وجب دراسة هذا النوع من المواضيع و ذلك من أجل توعية المستهلكين و إعلامهم بالحقوق التي يمنحها لهم القانون الخاص بتلك المعاملة لكي لا يقعون في احتيالات بعض المنتجين الذين غرضهم تحقيق الربح على حساب هفوة و قلة علم المستهلكين و ليس التجارة .

ترجع أسباب اختيارنا لهذا الموضوع إلى أسباب ذاتية منها رغبتنا و ميولنا له بصفتنا مستهلكين يمكننا التعرض لمثل هذه التعديات عند اقتنائنا لاحتياجات توفرها التجارة عبر الانترنت . و إلى أسباب موضوعية هي :

- نقص البحوث الأكاديمية حول موضوع التجارة الالكترونية .
- طبيعة الموضوع الخاصة كونه من المواضيع المستجدة .
- موضوع جد هام يخص فئة كبيرة من المجتمع .
- التزايد في استعمال التكنولوجيا و المعلوماتية في مجال التجارة .
- ارتفاع نسبة الجرائم الواقعة في التجارة عبر الأنترنت من تقديم سلع مغشوشة وإشهارات كاذبة و تسليم لمبيعات ليست مطابقة لما تم شرائه .

درسنا هذا الموضوع من أجل تحقيق أهداف معينة نذكر منها :

- تحديد الجزاءات الجنائية و المدنية للموردين المرتكبين لمختلف الجرائم .
- مدى كفاية الحماية القانونية التي موضعها المشرع الجزائري لحماية المستهلك الالكتروني من مخاطر التجارة عبر الانترنت .
- تنوير المستهلك و إرشاده إلى الطريق الصحيح في حالة إخلال المورد للإلتزامات المفروضة عليه .

يقتصر هذا البحث على دراسة الجرائم التي يرتكبها المورد الالكتروني و على العقوبات الجزائية المقابلة لها ، و على ما يترتب عنها من جزاءات مدنية ، بالإضافة إلى التطرق بشكل غير معمق في التزامات المورد الالكتروني.

الدراسات السابقة :

- الدكتورة حزام فتيحة في مقال لها حول موضوع مسؤولية المورد الالكتروني و الذي كان بعنوان خصوصية المورد الالكتروني في ظل القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية ، و الذي كان في مضمونه تحديد التزامات طرفيها المورد

و المستهلك ، و برزت فيه الخصوصية التي تكتسيها مسؤولية المورد الالكتروني مع أبراز مختلف الجزاءات المترتبة عن مخالفتها من أجل توفير الحماية اللازمة و الكافية للمستهلك.

- رسالة دكتوراه للطالب قارس بوبكر بعنوان المسؤولية المدنية في مجال المعاملات، و التي حدد فيها الأساس القانوني لقواعد المسؤولية المدنية الأمثل في التجارة عبر الانترنت ، كما تحدث فيها عن القصور و الفراغ في تطبيق القواعد العامة في المسؤولية المدنية عند تطبيقها على المعاملات التجارية الالكترونية.

قد يلجأ المنتج أو الموزع عامدا و لأجل الترويج لمنتجاته إلى الدعاية المضللة التي قد تنطوي في بعض الأحيان على مغالطات علمية ، بهدف تحقيق أقصى قدر ممكن من الربح على حساب المستهلك الذي تخدعه هذه الدعاية .

سنسلط الضوء في هذا الموضوع على الجرائم الماسة بالمستهلك الالكتروني و العقوبات التي نص عليها المشرع في قانون التجارة الالكترونية و على المسؤوليات الواقعة على الطرف الآخر (المورد) الجزائية منها و المدنية عن طريق الاجابة على الاشكالية التالية : **ما مدى ملائمة القواعد القانونية العامة و الخاصة المتعلقة بالمسؤولية لتطبيقها على المعاملات التجارية الالكترونية ؟ .**

استلزمت الإجابة على الاشكالية المطروحة الإعتماد على المنهج التحليلي في تحليل النصوص القانونية الخاصة بالموضوع و تحديد مدى كفايتها لظبط العلاقة بين أطراف العقد الإلكتروني و تحقيق الحماية اللازمة للمستهلك الالكتروني أو قصورها.

في المدة التي أخذت منا لإكمال الدراسة في كل جوانبها واجهتنا بعض الصعوبات نذكر الأهم منها هي :

- قلة الدراسات المتخصصة فيما يخص المسؤولية المدنية في التجارة الالكترونية فمعظم دراسات المسؤولية المدنية تكون بصفة عامة من القانون المدني فقط .
- نقص التطبيقات الواقعية في مجال التجارة الالكترونية لعدم وجود الثقة الكافية في مجتمعنا في التجارة عبر الأنترنت ، و أنا شخصيا ليست لدي تجربة في هاذا المجال لاني و بكل بساطة لا أشتري منتوجات لم أراها و لا أدري إذا كانت ستسلم لي بنفس المعايير التي طلبتها .

تقسيم الخطة :

على ضوء الدراسة وهدفها و أهميتها قسمنا الخطة إلى فصلين ، الفصل الأول بعنوان مسؤولية المورد الإلكتروني الجزائية و قسمناه هو الآخر إلى مبحثين الأول تحت عنوان مسؤولية المورد الالكتروني الجزائية وفق القواعد العامة، و الذي تناولنا فيه الجرائم التي يرتكبها المورد الالكتروني و العقوبات المترتبة عنها وفقا للقواعد العامة ، و المبحث الثاني تحدثنا فيه عن باقي الجرائم المرتكبة من طرف المورد أيضا و لكن وفق القواعد الخاصة و كان بعنوان مسؤولية المورد الالكتروني الجزائية وفق القواعد الخاصة .

أما الفصل الثاني و المعنون بمسؤولية المورد الالكتروني المدنية و الذي قسمناه أيضا إلى مبحثين الأول تطرقنا من خلاله إلى أركان المسؤولية المدنية من خطأ و ضرر و علاقة السببية و بعض من التزامات المورد الالكتروني ، أما المبحث الثاني تحدثنا عن المسؤولية التقصيرية تعريفها و أركانها و الآثار المترتبة عن قيامها .

الفصل الأول

الفصل الأول : مسؤولية المورد الإلكتروني الجزائية .

إن حماية المستهلك في التجارة الإلكترونية تقتضي حماية صارمة من خلال نظام التجريم حيث يعد هذا الأخير أقوى وسائل الحماية و التنظيم ، ولذلك فإن القواعد العامة أوجدت مجموعة من الجرائم سنتطرق إليها في **(المبحث الأول)** كما أن القواعد الخاصة المتعلقة بالتجارة الإلكترونية أضافت مجموعة من الجرائم نبينها في **(المبحث الثاني).**

المبحث الأول : مسؤولية المورد الالكتروني الجزائية وفق القواعد العامة

يتحمل المورد بمقتضى القانون 18-05 المسؤولية الجزائية عن كل إخلال يتسبب بأضرار للمستهلك حيث تضمن عقوبات جزائية حسب كل فعل مجرم[1] .

المطلب الأول : جريمة الإشهار التضليلي في التجارة الإكترونية

إن الدعاية الإلكترونية قد تكون مقترنة بوسائل احتيالية تضلل المستهلك و توقعه في الخطأ ، كالإعلان في التلفزيون أو عبر شبكة الانترنت الأمر الذي يدفعه للتعاقد تحت ضغط هذا الإعلان و هذه الدعاية[2] .

قد يلجأ المنتج أو الموزع عامدا و لأجل الترويج لمنتجاته إلى الدعاية المضللة التي قد تنطوي في بعض الأحيان على مغالطات علمية ، بهدف تحقيق أقصى قدر ممكن من الربح على حساب المستهلك الذي تخدعه هذه الدعاية[3] .

لم يعرف المشرع الجزائري الإشهار التضليلي لكنه تطرق إلى حالات الإشهار التضليلي بموجب المادة 28 من القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية حيث نصت على أنه : **« دون الإخلال بالأحكام التشريعية و التنظيمية الأخرى المطبقة في هذا الميدان يعتبر إشهارا غير شرعي و ممنوعا كل إشهار تضليلي لا سيما إذا كان :**

(1) د ، حزام فتيحة ، خصوصية مسؤولية المورد الالكتروني في ظل القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة امحمد بوقرة ، بومرداس ، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 7 ، العدد 2، سنة 2021 ، ص 53.

(2) د ، عبد الفاتح بيومي حجازي ، مقدمة في حقوق الملكية الفكرية و حماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية ، العلامات التجارية حماية المستهلك من الغش التجاري و التقليد ـ حق المؤلف ، الباب الثاني , الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، سنة 2005 ، ص 43 .

(3) نفس المرجع ، ص 68 .

1- يتضمن تصريحات أو بيانات أو تشكيلات يمكن أن تؤدي إلى التضليل بتعريف منتوج أو خدمة أو بكميته أو وفرته أو مميزاته .

2- يتضمن عناصر يمكن أن تؤدي إلى الإلتباس مع بائع آخر أو مع منتوجاته أو خدماته أو نشاطه .

3- يتعلق بعرض معين لسلع أو خدمات في حين أن العون الإقتصادي لا يتوفر على مخزون كاف من تلك السلع أو لا يمكنه ضمان الخدمات التي يجب تقديمها عادة بالمقارنة مع ضخامة الإشهار [1] **»**

و عليه ، و بالإضافة إلى الركن الشرعي الذي يتمثل في مضمون هذه المادة يتطلب لقيام جريمة الإشهار التضليلي كل من الركن المادي و الركن المعنوي[2] .

الفرع الأول : الركن المادي لجريمة الإشهار التضليلي في التجارة الإلكترونية

بالرجوع إلى نص المادة 28 المذكورة آنفا ، فإن قيام الركن المادي لجريمة الإشهار التضليلي يتطلب اجتماع عناصر تتمثل في : ضرورة وجود إشهار ، أن يكون الإشهار تضليليا بتضمنه العناصر التي تدل على ذلك فضلا على وجوب أن يكون محل الجريمة متعلقا بالمنتوج أو السلع أو بالخدمات ، و هذا العنصر الأخير يعتبر بديهيا .

أولا : ضرورة وجود إشهار هدفه الترويج لسلعة أو خدمة

لقد عرف المشرع ضمن القانون 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية الإشهار على أنه :**« كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج بيع السلع أو الخدمات مهما كان المكان أو وسائل الإتصال المستعملة »** [3] .

و من خلال التعريف الذي أورده المشرع و بالنظر إلى ما يتفق مع التعريفات الي أخذت بالغاية من الإعلان يمكن القول أن للإعلان وفق ما ذهب جانب من الفقه عنصرين مادي و معنوي ، و يتمثل الركن المادي في استخدام أداة من أدوات التعبير أيا كان شكلها

[1] صديقي أميرة ، طالب فلة رميساء ، حماية المستهلك من الإشهار التضليلي ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العقيد آكلي محند أولحاج ، البويرة، ص 15 .

[2] أ تبون عبد الكريم ، جريمة الإشهار التضليلي كممارسة تجارية غير نزيهة في ظل القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، مجلة البحوث القانونية و السياسية ، المجلد الثالث ، سنة 2014 ، ص 64 .

[3] أ ، تبون عبد الكريم ، مرجع سابق الذكر ، ص 64 .

أو صورتها و يستوي أن يكون شفاهة أو مكتوبا أو مسموعا أو مرئيا ، بل و حتى ولو كان في شكل رسم أو صورة ...

أما الركن المعنوي فيتمثل في استهداف الربح المادي باعتبار أن الاعلان تجاري[1] .

ثانيا : وجوب أن يكون الاشهار تضليليا بتضمنه العناصر الدالة عليه

إضافة إلى ضرورة وجود إشهار لا بد ان يكون ذلك الإشهار تضليليا ، و ذلك بتضمنه عناصر تدل على كونه كذلك[2].

حيث يمكن القول أنها تتخذ هذه العناصر صورا تتمثل في :

1- الصورة التي يتضمن فيها الإشهار تصريحات أو بيانات أو تشكيلات يمكن أن تؤدي إلى التضليل بتعريف منتوج أو خدمة أو بكميته أو وفرته أو مميزاته ، كأن يتضمن الإعلان إدعاء بأن منتوجا به عناصر طبيعية مع أن مكوناته كلها إصطناعية .
2- الصورة التي يتضمن فيها الإشهار عناصر يمكن أن تؤدي إلى الإلتباس مع بائع آخر أو مع منتوجاته أو خدماته أو نشاطه ، و في هذه الصورة يظهر جليا أن الممارسة هذه تمس بمبادئ المنافسة النظيفة مع الأعوان الإقتصاديين المنافسين .
3- الصورة التي يتضمن فيها الإشهار بعرض معين لسلع أو خدمات في حين أن العون الإقتصادي لا يتوفر على مخزون كاف من تلك السلع أو لا يمكنه ضمان الخدمات التي يجب تقديمها عادة بالمقارنة مع ضخامة الاشهار ، حيث أن في هذه الصورة يظهر تأثير هذا الإشهار على المستهلك من جهة و على المتنافسين من جهة ثانية[3] .

الفرع الثاني : الركن المعنوي لجريمة الإشهار التضليلي في التجارة الإلكترونية

يقصد بالركن المعنوي للجريمة هي سوء نية المعلن الإشهار الكاذب و المضلل و الذي يتطلب قصد جنائي عام أو خاص ، و المقصود بالقصد الجنائي العام انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق الجريمة بأركانها كما حددها القانون و هو عالم بذلك ، أما المقصود

(1) أ، تبون عبد الكريم ، مرجع سابق الذكر ، ص 65 .
(2) نفس المرجع ، نفس الصفحة .
(3) نفس المرجع ، ص 66 .

بالقصد الجنائي الخاص فهو نية الجاني في الإستيلاء على مال الغير من خلال قيامه بنشر إعلان كاذب و مضلل لسلعة ما بغرض الحصول على مال[1] .

فقد اعتبر المشرع الفرنسي في نص المادة 05 من القانون رقم 628/63 المتعلق بالمحافظة على التوازن الإقتصادي و المال أن سوء نية المعلن شرطا لقيام مسؤوليته عن الإشهار التضليلي ، إلا أن المشرع الجزائري لم يتبع نفس المنهج في ظل قانون حماية المستهلك و قمع الغش 03-09 الذي جاء خاليا من أي نص يشير إلى تطلب ذلك العنصر لقيام هذه المسؤولية[2] .

و بالنظر إلى أنه إذا تم الميل إلى اعتبار الجريمة مادية و بالتالي استبعاد الركن المعنوي لقيامها ينتج عنه إحداث حالة من الحرص و الحذر لدى المعلن من إصدار إعلانات تضليلية[3] .

الفرع الثالث : العقوبات المقررة لجريمة الإشهار التضليلي في التجارة الإلكترونية

أقر المشرع لذلك عقوبات أصلية (أولا) و تكميلية (ثانيا) .

أولا : العقوبات الأصلية

بالنسبة لنص المادة 38 من القانون 04-02 التي تعتبر كل مخالفة لأحكام المادة 27و28 تعتبر بمثابة ممارسة تجارية غير نزيهة أي أن القانون يعتبر كل إشهار خادع بأنه غير شرعي و هذا النوع من الإشهار و بلا تحفظ ممنوع و يعاقب عليه بغرامة من خمسين ألف (50.000 دج) إلى خمسة ملايين دينار جزائري (5.000.000 دج)[4] .

ثانيا : العقوبات التكميلية

نص المشرع في جريمة الإشهار غير المشروع على مصادرة و نشر الحكم الصادر بالإدانة كعقوبتين تكميليتين .

[1] دناقير إيمان ،الحماية الجزائية للمستهلك من الإعلان التجاري الكاذب و المضلل ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر الأكاديمي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ، السنة الجامعية 2013/2012 ، ص 22 .

[2] صديقي أميرة ، مرجع سابق الذكر ، ص 17 .

[3] أ ، تبون عبد الكريم ، مرجع سابق ، ص 67 و 68 .

[4] دناقير إيمان ، مرجع سابق الذكر ، ص 31 .

1- **المصـــادرة :** تـــم نـــص المصـــادرة كعقوبـــة تكميليـــة بالمـــادة 44 مـــن لقـــانون 04-02 المحـــدد للقواعـــد المطبقـــة علـــي الممارســـات التجاريـــة و هـــذا فيمـــا يتعلـــق بجنحـــة الإشـــهار التضـــليلي ، فقـــد أجـــازت للقاضـــي بمصـــادرة الســـلعة المحجـــوزة فـــي حالـــة إرتكـــاب المخالفـــة المتعلقـــة بالإشـــهار التضـــليلي و هـــو أمـــر جـــوازي للقاضـــي ، يمكـــن أن يحكـــم بـــه أو يستبعده[1] .

2- **نشـــر الحكـــم الصـــادر بالإدانـــة :** و النشـــر قـــد يكـــون بـــالإعلان علـــى واجهـــة المنشـــأ أو فـــي الصـــحف أو الإذاعـــة المرئيـــة و المســـموعة و ذلـــك لإعـــلام المســـتهلكين و المتعـــاملين بـــالجرائم المرتكبـــة بمـــا يحقـــق الهـــدف مـــن العقوبـــة و المتمثـــل فـــي فقـــدان الثقـــة فـــي المنشـــأة أو رب العمـــل الـــذي ارتكـــب الجريمـــة و حرمانـــه أو تقليـــل حجـــم مكاســـبه الماليـــة فـــي المستقبل ، نتيجة عزوف الجمهور عن التعامل معه[2] .

ولـــم يكتفـــي المشـــرع ضـــمن القـــانون رقـــم 04-02 بـــالنص علـــى العقوبـــات الجزائيـــة كجـــزاء علـــى جريمـــة الإشـــهار التضـــليلي شـــأنها فـــي ذلـــك شـــأن مجموعـــة أخـــرى مـــن الجـــرائم المنافيـــة للممارســـات التجاريـــة النزيهـــة ، أضـــاف إليهـــا إمكانيـــة توقيـــع عقوبـــات ذات طـــابع إداري تتمثـــل في الغلق الإداري للمحل التجاري و كذا الأمر بنشر قرار الغلق[3] .

المطلب الثاني : جريمة الغش في التجارة الإلكترونية

إن الغـــش حســـب قـــانون حمايـــة المســـتهلك و قمـــع الغـــش ينصـــب علـــى كـــل المنتوجـــات ســـواء كانـــت مـــواد اســـتهلاكية أو تجهيزيـــة باســـتثناء بعـــض المنتوجـــات ، و ينطبـــق أيضـــا علـــى الخـــدمات باعتبارهـــا منتوجـــات حســـب نفـــس القـــانون ، كمـــا يمتـــد ليشـــمل المنتوجـــات الموجهـــة للإستهلاك الحيواني[4] .

و قـــد يقـــع الغـــش بفعـــل الإنســـان كمـــا فـــي حالـــة الإضـــافة أو الخلـــط ، و قـــد يكـــون الغـــش لأســـباب خارجـــة عـــن إرادة الإنســـان ، كمـــا هـــو الشـــأن فـــي حـــال فســـاد الســـلعة نتيجـــة لطبيعتهـــا و جعلهـــا غير صالحة للإستخدام كاللحوم البيضاء و البيض[5] .

(1) دناقير إيمان ، مرجع سابق الذكر ، ص 32 .
(2) نفس المرجع ، ص 33 .
(3) أ، تبون عبد الكريم ، مرجع سابق الذكر ، ص 71 .
(4) د، علياتي محمد ، ضيف الله فاطمة ،الآليات الجنائية لمكافحة الغش التجاري الإلكتروني في التشريع الجزائري ، مجلة افاق العلوم، جامعة يحيى فارس، المدية ، المجلد 6 ، العدد 4 ، سنة 2020 ، ص 440 .
(5) د ،عبد الفتاح بيومى حجازي ، مرجع سابق الذكر، ص 66 .

أما الغش التجاري الإلكتروني فله عدة تعريفات منها :

" وصف أو عرض أو تسويق منتج أو خدمة بما يخالف الحقيقة بمعلومات كاذبة أو خادعة او مضللة من أجل تبادل أو تعاقد أو أي إجراء آخر يبرم أو ينفذ بشكل كلي أو جزئي بأي وسيلة الكترونية[1] " .

و لجريمة الغش ركنان مادي و معنوي :

الفرع الأول : الركن المادي لجريمة الغش في التجارة الإكترونية

تجدر الإشارة إلى ان المشرع الجزائري حدد في المادة 431 من قانون العقوبات الأفعال المادية التي يتشكل منها الركن المادي لجريمة الغش إما بإضافة أو إنقاص أو تعديل يقوم به المنتج أو الموزع أو البائع و على العموم كل شخص من أجل تغيير تركيبة المنتوج المحددة وفق التنظيم الساري المفعول ، و لقد حدد المشرع الجزائري صور الغش على سبيل الحصر في المادة 70 من القانون 09-03 لحماية المستهلك و قمع الغش و هي :

إنشاء منتوج مزور موجه للإستهلاك أو الاستعمال البشري أو الحيواني ، التعامل في المنتجات المزورة أو الفاسدة أو السامة أو التي تشكل خطر على صحة وسلامة المستهلك، و أخيرا التعامل في مواد و أجهزة و أدوات تستعمل في تزوير المواد الموجهة للاستهلاك البشري أو الحيواني[2] .

الفرع الثاني : الركن المعنوي لجريمة الغش في التجارة الإلكترونية

جريمة الغش مثل جريمة الخداع هي جريمة عمدية يستلزم لقيامها توافر القصد الجنائي الذي يتطلب بدوره العلم والإرادة ، و يتحقق القصد الجنائي بأن يعلم الجاني بما ينطوي عليه سلوكه من غش في السلعة و أن يكون على علم على أن ما يعرضه أو يضعه للبيع أو يبيعه مزور أو فاسد أو سام أو خطير الاستعمال البشري[3] .

(1) د ، عبد الفتاح بيومي ، مرجع سابق الذكر ، ص 66.

(2) ط د، عمر يوسف عبد الله ، الحماية القانونية للمستهلك من جريمة الغش في المواد الإستهلاكية و الصيدلانية في التشريع الجزائري ، مجلة صوت القانون ، المجلد 6، العدد 2، نوفمبر 2019، ص 323.

(3) نفس المرجع ، ص 326 .

الفرع الثالث : العقوبات المقررة لجريمة الغش في التجارة الإلكترونية

يعاقب المشرع من سنتين إلى خمس سنوات و بغرامة مالية من 10000 الى 50000 دج وفقا لما جاء في نص المادة 431 التي أحالت عليه المادة 70 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش 09-03 .

وتطبق هذه العقوبة حسب نص المادة 431 السالفة الذكر في الحالات الآتية :

1- **الغش في مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوان أو مواد طبية أو منتجات فلاحية أو طبيعية مخصصة للاستهلاك .**
2- **العرض أو الوضع للبيع أو البيع مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوان أو مواد طبية أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبيعية يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة .**
3- **العرض الوضع للبيع أو البيع مواد خاصة تستعمل لغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية أو الحث على استعمالها بواسطة كتيبات أو منشورات أو شارات أو معلقات أوإعلانات أو تعليمات مهما كانت .** [1]

و ترتفع العقوبة السالبة للحرية من 5 إلى 10 سنوات ثم إلى 20 سنة ثم إلى المؤبد و الغرامات و المالية من 500000 إلى 2000000 في حالة وجود ظروف مشددة من الظروف الواردة بالمادة 432 من قانون عقوبات جزائري و هي :

1- إلحاق المادة الغذائية المغشوشة أو الفاسدة بالمجني عليه مرضا أو عجزا عن العمل ولم يبين القانون نوع المرض ولا نسبة العجز، و بالتالي لا يهم المرض و لا نسبة العجز، و التي تثبت في الغالب بموجب شهادة طبية أو خبرة طبية ، كما لا يهم أن يكون المجني عليه المشتري أو الغير.فالعقوبة المقرر لهذه الجريمة هي الحبس من 5 سنوات إلى 10سنوات والغرامة المالية من 500000دج إلى 1000000 دج .
2- إلحاق المادة المغشوشة أو الفاسدة بالمجني عليه مرضا غير قابل للشفاء ، أو عاهة مستديمة أو فقدان و لا يشترط القانون للعقاب على إحداث المرض أو العاهة أو الفقد أن تكون نية إحداثها ، و إنما يشترط فقط أن يكون قد قصد أو تعمد بيع هذه

[1] ط د ، عمر يوسف عبد الله ,،مرجع سابق الذكر ، ص 327 .

المـــواد المغشوشـــة و أدى ذلـــك إلـــى حـــدوث الأضـــرار الســـابقة فالعقوبـــة المقـــررة لهـــذه الجريمـــة هـــي الســـجن مـــن 10 ســـنوات إلـــى 20ســـنة والغرامـــة الماليـــة مـــن 1000000 إلى 2000000 دج .

3- تســـبب المـــادة المغشوشـــة أو الفاســـدة فـــي وفـــاة المجنـــي عليـــه و يشـــترط هنـــا أن لا يكـــون الجـــاني قـــد قصـــد قتـــل المجنـــي عليـــه و لـــو فـــي صـــورة القصـــد الاحتمـــالي ، لأنـــه لـــو تـــوافر قصـــد القتـــل وقـــت إعطـــاء هـــذه المـــواد المغشوشـــة لكانـــت الجريمـــة قـــتلا عمـــديا ، ففـــي هـــذه الحالـــة فـــإن الجـــاني لـــم يتوقـــع أن يـــؤدي اســـتعمال هـــذه المـــواد المغشوشـــة إلـــى وفـــاة الشـــخص ، و لكـــن النتيجـــة كانـــت محتملـــة لفعلـــه ، و كـــان يجـــب أن تـــدخل فـــي تقـــديره وقت ارتكاب الجريمة فالعقوبة المقررة للجناة هي السجن المؤبد[1] .

بالإضافة إلى عقوبتي المصادرة و الغلق الإداري .

المطلب الثالث : جريمة مخالفة الإلتزام بالضمان القانوني

يلتـــزم المتـــدخل بضـــمان ســـلامة منتوجـــه مـــن كـــل عيـــب قـــد يشـــوبه ، حيـــث نصـــت المـــادة 13 مـــن القـــانون رقـــم 09-03 المتعلـــق بحمايـــة المســـتهلك وقمـــع الغـــش علـــى أن كـــل مقـــتن لأي منتـــوج يســـتفيد مـــن الضـــمان بقـــوة القـــانون ، بمعنـــى ذلـــك أن كـــل شـــرط يعفـــي المتـــدخل مـــن الضـــمان يعتبر لاغيا[2] .

أمـــا المشـــرع الجزائـــري فقـــد نـــص علـــى الإلتـــزام بالضـــمان مـــن خـــلال القـــانون المـــدني ، كضـــمان العيـــوب الخفيـــة وضـــمان صـــلاحية الاســـتعمال ، ومـــا يميـــز هـــذه الضـــمانات هـــو اتفـــاق الأطـــراف حيـــث يمكـــنهم الاتفـــاق علـــى الزيـــادة فيـــه أو الإنقـــاص منـــه أو حتـــى إلغائـــه ، كـــل هـــذا بنـــاء علـــى وجود توازن عقدي مفترض[3] .

(1) ط ، د، عمر يوسف عبد الله، مرجع سابق الذكر، ص 327 و 328 .

(2) فنيش بدر الدين ، الإلتزام بالضمان في ظل قانون حماية المستهلك و قمع الغش الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، السنة الجامعية 2019/2018 ، ص 9 .

(3) نفس المرجع ، ص 12 .

الفرع الأول : الركن المادي لجريمة مخالفة الإلتزام بالضمان القانوني

نصت المادة 75 من القانون 09-03 على ما يلي : « **يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100000)إلى خمسمائة ألف دينار (500000) كل من يخالف إلزامية الضمان أو تنفيذ ضمان المنتوج المنصوص عليه في المادة 13 من هذا القانون**[1] [2] ».

كما أحالت المادة 25 من المرسوم 13-327 فيما يتعلق بمخالفة أحكام المرسوم على المادة 75 و76 ، وبهذا فإنه يشكل ركنا ماديا لجريمة عدم الضمان كل خرق لأحكام هذا المرسوم ، ويدخل ضمن الركن المادي لهذه الجريمة عدم تسليم شهادة الضمان وعدم احترام الآجال المنصوص عليها فيما يتعلق بالحد الأدنى للضمان ، ويدخل في الركن المادي أيضا كل مخالفة للالتزامات التي تفرضها عليه نصوص المرسوم المذكور أعلاه[3].

الفرع الثاني : الركن المعنوي لجريمة مخالفة الإلتزام بالضمان القانوني

يرى البعض أن الركن المعنوي لجريمة عدم الضمان يتمثل في ارتكاب المتدخل وهو في إدراك تام غير أن البعض لا يشترط اتجاه نية المتدخل أو إدراكه لخرق هذه القواعد حتى يعد مرتكب لجريمة عدم الضمان ، بل يكفي قيام المتدخل بعدم احترام هذه القواعد حتى تقوم مسؤوليته ، أي أن الركن المعنوي لا وجود له في هذه الجريمة[4].

الفرع الثالث : العقوبات المقررة لجريمة مخالفة الإلتزام بالضمان القانوني

أولا : العقوبات الأصلية

تتمثل العقوبات الأصلية في غرامات مالية نص عليها القانون 09-03 في المواد 75 و76 حيث تمثل كل من جريمة مخالفة إلزامية الضمان وجريمة مخالفة تجربة المنتوج وصف جنائي لجنحة يعاقب على الأولى بغرامة من مائة ألف (100000 دج) إلى خمسمائة ألف (500000 دج) ، أما الثانية فيعاقب عليها بغرامة من خمسين ألف (50000 دج) إلى مائة ألف (100000 دج) ، كل من يمتنع عن تمكين المستهلك من تجربة المنتوج

(1) المادة 75 من القانون 09-03 ، مرجع سابق الذكر .
(2) فنيش بدر الدين ، مرجع سابق الذكر، ص 68 .
(3) نفس المرجع ، ص 68 و 69 .
(4) نفس المرجع، ص 69 .

وتضاعف هذه الغرامة في حالة العود ويقصد بالعود هنا أن يقوم المتدخل بمخالفة أخرى لها علاقة بنشاطه خلال الخمس سنوات التي تلي انقضاء العقوبة السابقة المتعلقة بنفس النشاط ،وفي هذه الحالة فإن الغرامات المنصوص عليها في الحالة البسيطة ترفع إلى الضعف.[1]

ثانيا : العقوبات التكميلية

وتتمثل هذه العقوبات في الشطب من السجل التجاري للمخالف يأمر به القاضي المختص، حيث نصت المادة 85 من القانون 09-03 على **أنه :« طبقا لأحكام المادة 36من قانون العقوبات تضم الغرامات المنصوص عليها في هذا أحكام القانون. وفي حالة العود تضاعف الغرامات ويمكن الجهة القضائية المختصة إعلان شطب السجل التجاري للمخالف[2] » [3] .**

المبحث الثاني : مسؤولية المورد الإلكتروني الجزائية وفق القواعد الخاصة

المطلب الأول : العرض التجاري في التجارة الإلكترونية

المشرع الجزائري من خلال قانون التجارة الإلكترونية 18-05 حاول تنظيم المعاملات الإلكترونية من خلال تقرير قواعد خاصة بالعرض التجاري الإلكتروني الذي أوجب المشرع أن يكون ملزما للمورد الالكتروني و المستهلك الالكتروني من خلال عقد إلكتروني للعرض التجاري الالكتروني و هو سابق عن العقد الالكتروني الذي يتحدد فيه شروط إبرام المعاملة التجارية الإلكترونية و تحديد البيانات و المعلومات اللزمة في العرض التجاري الإلكتروني[4] .

(1) فنيش بدر الدين ، مرجع سابق الذكر ، ص 70

(2) المادة 85 من القانون رقم 09-03 مرجع سابق الذكر .

(3) فنيش بدر الدين ، مرجع سابق الذكر ، ص 70 .

(4) د، قسوري فهيمة ، خصوصية الحرية التعاقدية في العرض التجاري الإلكتروني طبقا للقانون 18-05 المتعلق بالتجاري الالكترونية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخظر ، باتنة ، مجلة البحوث في العقود و الأعمال ، العدد الخامس ، السنة 2018 ، ص 192 .

لا يختلف العرض التجاري الالكتروني عن في مضمونه عن العرض التجاري في نطاق القانون التجاري بل وجه الإخلاف يكمن فقط في جانب التفصيل الذي استحدثه القانون رقم 18-05 فيما يخص شروطه و بياناته[1] .

الفرع الأول : تعريف العرض التجاري في التجارة الإلكترونية

إن تقديم عرض تجاري إلكتروني من الموردين يعتبر إيجابا موجها للجمهور كعرض بضائع للبيع عبر الأنترنت مع بيان أثمانها[2] ...

يعرف العرض التجاري الإلكتروني بأنه « التزام قانوني سابق عن العقد الإلكتروني يتوجب فيه على المورد الالكتروني إعلام المستهلك الالكتروني بجميع البيانات و المعطيات المتعلقة بالسلعة أو الخدمة محل الصفة التجارية عبر شبكات الانترنت بموجب عقد إلكتروني يصادق عليه المستهلك الإلكتروني[3] ».

الفرع الثاني : أهمية العرض التجاري في التجارة الإلكترونية

العرض التجاري أهمية بالغة في تكوين رضا المستهلك الإلكتروني على السلعة أو الخدمة المعروضة بين يديه عبر شبكات الإتصال الالكترونية لأن المورد الإلكتروني و المستهلك لا يجمعهما مكان واحد ، و يجب توضيح محل المعاملة الإلكترونية للمستهلك الإلكتروني حتى تكون إرادته حرة غير معيبة بغلط تدليس من المورد الإلكتروني ، فيكون العرض الالكتروني بمثابة إيجاب من طرف المورد الإلكتروني و الذي يعرضه على المستهلك الالكتروني الذي بدوره إذا وقف على جميع المعلومات البيانات للسلعة او الخدمة التي يرتضي إقتناؤها تكون إرادته حرة و قبوله سليم لإبرام الصفقة من خلال مصادقته على العقد الالكتروني المتضمن العرض التجاري الالكتروني[4] .

(1) د، حزام فتيحة ، آليات حماية مستهلك الخدمات الرقمية في ظل قانون 18-05 ، جامعة بومرداس ، مجلو آفاق علمية ، المجلد 13 ، العدد 1 ، سنة 2021 ، ص 569 .

(2) محمد بافكر ، المعاملات التجارية الإلكترونية في ظل القانون 18-05 ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أحمد درايية ، أدرار ، السنة الجامعية 2019/2018، ص 43 .

(3) د قسوري فهيمة ، مرجع سابق الذكر ، ص 189 .

(4) المرجع نفسه ، ص 189 و 190 .

الفرع الثالث : شروط العرض التجاري في التجارة الإلكترونية

اشترط القانون 18-05 النتعلق بالتجارة الإلكترونية ضمن المادة 10 منه ضرورة أن تكون كل معاملة تجارية الكترونية مسبوقة بعرض تجاري إلكتروني و أن توثق بعقد تجاري إلكتروني يصادق عليه المستهلك الالكتروني ، كما يلتزم المورد الإلكتروني بتقديم العرض التجاري الإلكتروني بطريقة مرئية و مقروءة و مفهومة ، و يجب أن يتضمن على سبيل الحصر المعلومات الآتية : رقم التعريف الجبائي و العناوين المادية و الإلكترونية و رقم هاتف المورد الإلكتروني ، رقم السجل التجاري أو رقم البطاقة المهنية للحرفي ، حالة توفر السلعة أو الخدمة ، كيفيات و مصاريف و آجال التسليم ، الشروط العامة للبيع لاسيما البنود المتعلقة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ، شروط الضمان التجاري و خدمة ما بعد البيع ، طريقة حساب السعر عندما لا يمكن تحديده مسبقا، كيفيا و إجراءات الدفع ، شروط فسخ العقد عند الإقتضاء ، وصف كامل لمختلف مراحل تنفيذ المعاملة الإلكترونية ، مدة صلاحية العرض عند الإقتضاء ، شروط و آجال العدول عند الإقتضاء[1] .

الفرع الرابع : جزاء الإخلال بالالتزام بالعرض التجاري في التجارة الإلكترونية

فعدم احترام بيانات العرض التجاري وكذا شروط الطلبية يعتبر جريمة يعاقب عليها بغر امة من 50.000 دج إلى 500.000 دج كل مورد إلكتروني يخالف أحد الالتزامات المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من هذا القانون، كما يجوز للجهة القضائية التي رفعت أمامها الدعوى أن تأمر بتعليق نفاذه إلى جميع منصات الدفع الإلكتروني لمدة لا تتجاوز 6 أشهر حسب نص المادة 39 ،وبالتالي لا يتمكن من استيفاء ثمن السلعة أو الخدمة المقدمة[2].

(1) د، حزام فتيحة ، آليات حماية مستهلك الخدمات الرقمية في ظل القانون 18- 05 ، مرجع سابق الذكر , ص 570 .
(2) نفس المرجع، ص 571 .

المطلب الثاني : المعاملات التجارية المحضورة في التجارة الإلكترونية

تناول المشرع الجزائري جريمة محل العقد الإلكتروني للمنتجات الممنوعة من التعامل الإلكتروني و بين العقوبات المقررة لها[1] .

تنص المادة 37 من قانون التجارة الإلكتروني 18-05 **« دون المساس بتطبيق العقوبات الأشد المنصوص عليها في التشريع المعمول به يعاقب بغرامة كل من يعرض للبيع أويبيع**

عن طريق الإتصال الإلكتروني المنتجات أو الخدمات المذكورة في المادة 3 من هذا القانون » [2].

نصت المادة 3 من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية على : **« ... غير أنه تمنع كل معاملة عن طريق الإتصالات الإلكترونية تتعلق بما يلي :**

- **لعب القمار و الرهان و اليانصيب .**
- **المشروبات الكحولية و التبغ .**
- **المنتجات الصيدلانية .**
- **المنتجات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية أو الصناعية أو التجارية .**
- **كل سلعة أو خدمة محظورة بموجب التشريع المعمول به .**
- **كل سلعة أو خدمة تستوجب إعدا عقد رسمي[3] .**

و عليه سنبحث أركان الجريمة محل العقد الإلكتروني للمنتجات الممنوعة من التعامل الإلكتروني ، ثم يأتي بيان العقوبات المقررة لهذه الجريمة في القانون الجزائري[4] .

(1) منيرة بن جدو ، مبروك بن زيوش ، الحماية الجزائية لمحل العقد الإلكتروني في ظل القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية ، مخبر دراسات و أبحاث حول المجازر الاستعمارية ، جامعة محمد لمين دباغين ، سطيف ، مجلة الفكر القانوني و السياسي ، المجلد الخامس ، العدد الثاني ، سنة 2021 ، ص 105 .

(2) موسى لسود ، الحماية الجنائية الموضوعية للسلع و الخدمات المحظورة في قانون التجارة الإلكترونية الجزائري 18-05 ، مخبر القانون المقارن و الدراسات الاجتماعية و الإستشرافية ، جامعة تبسة ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، المجلد 11 ، العدد 02 ، سنة 2020 ، ص 496 .

(3) المادة 3 من قانون 18-05 مرجع سابق الذكر .

(4) منيرة بن جدو ، مرجع سابق الذكر ، ص 105 .

الفرع الأول : الركن الشرعي للجريمة .

يقوم الركن الشرعي للجريمة على النص التشريعي المجرم للسلوم و المحدد للعقوبة المقررة له[1].

و يتمثل الركن الشرعي لجريمة بيع المنتجات المحضورة في نص المادة 37 من قانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية ، و التي نصت على : **« دون المساس بتطبيق العقوبات الأشد المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يعاقب بغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من يعرض للبيع، أو يبيع عن طريق الاتصال الإلكتروني، المنتجات أو الخدمات المذكورة في المادة 3 من هذا القانون .**

يمكن القاضي أن يأمر بغلق الموقع الإلكتروني لمدة تتراوح من شهر(1) إلى ستة (6) أشهر »[2].

الفرع الثاني : الركن المادي للجريمة

لقيام الركن المادي لهذه الجريمة لا بد أن تكون الجريمة في إحدى الصور الآتية :

أولا : تجريم عرض أو لعب القمار و الرهان و اليانصيب

1- عرض أو لعب القمار

القمار إصطلاحا هو كل معاملة مالية يدخل فيها المرء مع تردده فيها أن يغتنم أو يغرم ، و قيل أن القمار نوع من أنواع الميسر و يكون على مال ... الصورة الأصلية للقمار هي أن يلعب إثنان أو أكثر و يدفع كل منهم مالا على أن من فاز في اللعب فإنه يأخذ هذا المال، أو يأخذ الأول النصف و الثاني الثلث و هكذا[3] .

و يتشابه القمار الإلكتروني مع القمار العادي كما تتشابه مسمياته في الانترنت مثل البوكر، الروليت ، البلاك جاك و الكيتو[4] .

(1) نفس المرجع ، ص 106 .
(2) المادة 37 من القانون 18-05 ، مرجع سابق الذكر .
(3) موسى لسود , مرجع سابق الذكر , ص 497 .
(4) منيرة بن جدو , مرجع سابق الذكر . ص107 .

2- عرض أو لعب الرهان

الرهان هو اتفاق اثنين أو أكثر عند حصول مباراة أو مسابقة خيل أو غير ذلك على أنه إذا فاز الفريق الفلاني أو الخيل الفلاني فعلى طرفي الرهان أن يدفع الخاسر مبلغا متفقا بينهما.

و نجد أن المشرع الجزائري نظم الرهان في صور عديدة كرهان سباق الخيل (قرار يتضمن التنظيم الداخلي لشركة الخيل و الرهان المشترك ،(ج ر عدد 29 لسنة 2003) و الذي نظمه المشرع الجزائري هو الرهان الرياضي الجزائري و هو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري تحت وصاية وزارة الشبيبة و الرياضة ، مهمتها تنظيم و استغلال المباريات التي تتعلق بالتنبؤات بشأن المباريات الرياضية الوطنية و الدولية، لتحقيق أرباح تخصص لتمويل التجهيز الرياضي و الإجتماعي و الثقافي لفائدة الشبيبة و لمنح إعانات للجمعية الرياضية (الأمر 314/66 ج ر عدد 19 لسنة 1983)[1].

3- عرض أو لعب اليانصيب

و تعرف لعبة اليانصيب بأنها اللعبة التي يساهم فيها عدد كبير من الناس ، كل بدفع مبلغا صغير ابتغاء كسب النصيب ، و النصيب مبلغ أو عدة مبالغ , و قد يكون شيئا أو عدة أشياء توضع تحت السحب فيكون لكل مساهم رقم معين و يسحب من بين هذه الأرقام عن طريق محظ الحظ الرقم أو الأرقام الفائزة[2] .

و بالعودة إلى التشريعات المنظمة للقمارو الرهان و اليانصيب في التشريع الجزائري ، نجده قد نظم أحكام اليانصيب في الأمر 05/77 و الذي أسند الترخيص باليانصيب إلى الجمعيات أو المؤسسات العمومية أو الجماعات المحلية أو الشركات الخيرية و كذلك اليانصيب الخيري المنظم في الأعياد أو الأسواق أو المعارض ، و قد أعطى المشرع تراخيص اليانصيب بموجب قرارات وزارية مشتركة (قرار يتضمن الترخيص لتنظيم اليانصيب (ج ر عدد 22 لسنة 1980) و نصت المادة 167 من قانون العقوبات

(1) موسى لسود ، مرجع سابق الذكر ، ص 107 .
(2) منيرة بن جدو ، مرجع سابق الذكر ، ص 107 .

الجزائـــري **" تعتبـــر مـــن أعمـــال اليانصـــيب العمليـــات المعروضـــة علـــى الجمهـــور تحـــت أي تسمية مهما كانت و المعدة لإيجاد الربح عن طريق الحظ"** [1].

ثانيا : تجريم عرض أو بيع المشروبات الكحولية و التبغ

1- **عـــرض أو بيـــع المشـــروبات الكحوليـــة** يعتبـــر عـــرض أو بيـــع المشـــروبات الكحوليـــة و التبـــغ محرمـــا شـــرعا ، أمـــا مـــن الناحيـــة القانونيـــة فيجـــوز بيـــع المشـــروبات الكحوليـــة و التبـــغ طبقـــا للقـــانون الجزائـــري ، إلا أنـــه يمنـــع التـــرويج و الدعايـــة و الإشـــهار للمنتوجات الحكولية[2] .

إن ضـــرورة الإنفتـــاح التجـــار علـــى العـــالم أدى بالمشـــرع الجزائـــري إلـــى تنظـــيم تجـــارة الكحـــول بإصـــداره العديـــد مـــن المراســـم و الأوامـــر ، كـــالأمر 41/75 المتعلـــق باســـتغلال بيـــع المشـــروبات و الـــذي نظـــم مهنـــة بيـــع المشـــروبات عبـــر التـــراب الـــوطني , و المرســـوم التنفيـــذي 207/05 المحـــدد لشـــروط و كيفيـــات فـــتح و اســـتغلال مؤسســـات التســـلية و الترفيـــه و الـــذي أدرج الملهـــى و الحانـــات اليليـــة و المـــرقص و الديســـكوتيك كمحـــلات يمكـــن أن تقـــدم خـــدمات بيع المشروبات الكحولية[3] .

و بصـــدور القـــانون 08/18 المتعلـــق بالتجـــارة الإلكترونيـــة حظـــر المشـــرع عـــرض أو بيـــع المشـــروبات الكحوليـــة و التبـــغ عـــن طريـــق شـــبكة الأنترنـــت أو أيـــة وســـيلة إتصـــال إلكترونيـــة أخرى[4] .

2- عرض أو بيع التبغ

نظـــرا لخطـــورة المـــواد الكيماويـــة التـــي يحتويهـــا التبـــغ قامـــت الـــدول بـــإبرام اتفاقيـــة منظمـــة الصـــحة العالميـــة لمكافحـــة التبـــغ فـــي 21 مـــاي 2003 بجنيـــف ، و صـــادقت عليهـــا الجزائـــر بعـــد 3 ســـنوات بإصـــدار المرســـوم التنفيـــذي 396/01 و الـــذي كـــان أول تشـــريع يـــنظم نشـــاط صـــنع التبـــغ و توزيعـــه فـــي الجزائـــر ، ثـــم أصـــدرت مرســـومين آخـــرين 01/ 397 المحـــدد لشـــروط اســـتيراد التبـــغ المصـــنع مـــن قبـــل الأشـــخاص المعنـــويين الحـــائزين علـــى اعتمـــاد بصـــفة صـــانعي التبـــغ ، و المرســـوم 04/ 331 المتضـــمن لشـــروط صـــنع المـــواد التبغيـــة و اســـتيرادها

(1) موسى لسود ، مرجع سابق الذكر ، ص 498 .
(2) منيرة بن جدو ، مرجع سابق الذكر ، ص 107 .
(3) نقلا عن موسى لسود ، مرجع سابق الذكر ، ص 499 .
(4) منيرة بن جدو ، مرجع سابق الذكر ، ص 107 .

و توزيعهـــا و الـــذي الغـــى المرســـومين الســـابقين (396/01 و 397/01) ، ثـــم جـــاء المرســـوم 122/19 المعـــدل و المـــتمم لمرســـوم 2004 حيـــث ألغـــى بعـــض مـــواده و كـــان فـــي مضـــمونه أن كـــل شـــخص مقيـــد فـــي الســـجل التجـــاري يمكـــن أن يقـــوم بتوزيـــع مـــواد التبـــغ أي أنـــه احـــال نشـــاط توزيع مادة التبغ إلى التنظيم الخاص بالممارسات التجارية[1] .

ثالثا : تجريم عرض أو بيع المواد الصيدلانية .

جـــاء فـــي قـــانون الصـــحة لســـنة 2018 القـــانون رقـــم 18-11 فـــي المـــادة 207 منـــه أن المـــواد الصيدلانية في مفهومه تتضمن :

ـ الأدوية

ـ المواد الكيميائية الخاصة بالصيدليات

ـ المواد الجالينوسية

ـ المواد الأولية ذات الإستعمال الصيدلاني

ـ المواد الحيوية الموجهة لأغراض طبية خاصة

ـ كل المواد الأخرى الضرورية للطب البشري[2] .[3]

و نصـــت المـــادة 249 مـــن نفـــس القـــانون علـــى أن الصـــيدلية هـــي المؤسســـة المخصصـــة فقـــط لصـــرف المـــواد الصـــيدلاني و المســـتلزمات الطبيـــة بالتجزئـــة ، وأن الصـــيدلي هـــو المالـــك و المسير الوحيد للمحل التجاري للصيدلية التي يمتلكها .[4]

كمـــا أقـــر القـــانون رقـــم 18-05 المتعلـــق بالتجـــارة الإلكترونيـــة علـــى عقوبـــات فيمـــا يخـــص عـــرض أو بيع المواد الصيدلانية عن طريق الاتصالات الإلكترونية .

(1) نقلا عن موسى لسود ، مرجع سابق الذكر ، ص 500 و 501 .
(2) المادة 207 ق رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال 1439 الموافق ل 2 يوليو 2018 المتعلق بالصحة ،ج ر عدد 46 .
(3) ط د، موسى لسود ، مرجع سابق الذكر ، ص 501 .
(4) ط د ، موسى لسود ، مرجع سابق الذكر ، ص 501 .

رابعـــا : عـــرض أو بيـــع المنتجـــات التـــي تمـــس بحقـــوق الملكيـــة الفكريـــة أو الصـــناعية أو التجارية

ان الجـرائم الملاسـة بالملكيـة الفكريـة هـي المصـطلح العـام لتشـكيلة واسـعة مـن جـرائم التزييـف والتقليـة والقرصـة مثـل : تزييـف العلامـة التجاريـة والقرصـنة فـي مجـال حقـوق المؤلـف والتـي تمثـل خرقـا لحقـوق مـالكي العلامـة التجاريـة وبـراءات الإختـراع وحقـوق التـأليف والنشر[1] .

والحضـر هنـا يتعلـق بالمنتجـات التـي تمـس بحقـوق الملكيـة الفكريـة أو الصـناعية أو التجاريـة. ويقصـد بالمنتجـات التـي تمـس بحقـوق الملكيـة الفكريـة تلـك التـي تـرتبط بتقليـد هـذه الحقـوق، أي يتعلـق الأمـر بكـل فعـل فـي مواجهـة السـلع أو الخـدمات الأصـلية التـي منحـت لهـا الحمايـة القانونيـة باسـم حقـوق الملكيـة الفكريـة بصـفة عامـة، وتبعـا لـذلك كـل سـلعة أو خدمـة تـدخل فـي نطـاق التجـريم والتـي تتخـذ مظهـرا محـددا وفقـا لأحكـام قـوانين الملكيـة الفكريـة بشـتى ميادينهـا. أمـا التقليـد الـوارد علـى حقـوق الملكيـة الصـناعية والتجاريـة فإمـا أن يمـس بفئـة الإبتكـارات الجديدة و إما بفئة البيانات المميزة [2] .

خامسا : عرض أو بيع المنتجات التي تستلزم عقدا رسميا

أوجـب المشـرع الجزائـري فـي بعـض المعـاملات التجاريـة الكتابـة الرسـمية كبيـع السـيارات و القـيم المنقولـة و فـي الصـفقات العموميـة أيضـا و المعـاملات الكبـري بشـكل عـام و لـذلك حظـر المشـرع التجـاري الالكترونـي فـي القـانون 18-05 بـإقراره عقوبـات بمجـرد عـرض هـذه المعاملات[3] .

الفرع الثالث : الركن المعنوي للجريمة

ومـن اسـتقراء نـص المـادة 37 مـن القـانون 18 -05 المتعلـق بالتجـارة الالكترونيـة ، يتبـين لنـا أن جريمـة المتعلـق بمحـل العقـد الإلكترونـي للمنتجـات الممنوعـة مـن التعامـل الإلكترونـي هـي

(1) ط د، موسى لسود ، مرجع سابق الذكر ، صفحة 502 .
(2) منيرة بن جدو ، مرجع سابق الذكر ، ص 108 .
(3) نقلا عن ط د ،موسى لسود ، مرجع سابق الذكر، ص 506

جريمة قصدية تقوم على العلم والإرادة ، علم المورد الإكتروني بأن المنتجات ممنوعة من التعامل الإلكتروني مع إرادته في إتيان السلوك المجرم رغم ذلك[1].

الفرع الرابع : العقوبات المقررة لجريمة عرض أو بيع المنتجات المحظورة

عند قيام المورد الإلكتروني بأي من الأفعال السابقة التي تكون الركن المادي لجريمة عرض أو بيع المنتجات المحظورة عن طريق الإتصالات الإلكترونية يعرضه إلى عقوبات أقرها المشرع في قانون التجارة الالكترونية .

أولا : العقوبات الأصلية

اذا عرض أو باع المورد الالكتروني وعن طريق أي وسيلة إتصال كانت لما ذكر في المادة 3 من القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية يعاقب بغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج حسب المادة 37 من نفس القانون[2] .

ثانيا العقوبات التكميلية

يمكن للقاضي أن يوقع عقوبات تكميلية تتمثل في غلق الموقع الإلكتروني لمدة تتراوح بين شهر و ستة أشهر[3].

المطلب الثالث : جريمة عدم الفوترة

تعتبر الفاتورة العنصر الثاني الذي استعمله المشرع الجزائري لتجسيد شفافية الممارسات التجارية ، تكمن الشفافية التي تبديها الفاتورة في حماية حقوق الأعوان الإقتصاديين و ذلك بتمكينها من معرفة حقوقهم من جهة و من جهة أخرى تقوم بإعلام المستهلك على كافة التحصيل و الرسوم و كذا المبالغ التي دفعها[4].

(1) منيرة بن جدو , مرجع سابق الذكر , ص 109 .

(2) المادة 37 من قانون 18-05 ، مرجع سابق الذكر .

(3) المادة 37 من القانون 18-05 ، مرجع سابق الذكر .

(4) ط، د، مسكين حنان ،د، بن أحمد الحاج ، التزام العون الإقتصادي بالفاتورة كوسيلة لضمان شفافية الممارسات التجارية ، مجلة الإجتهاد القضائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر ، سعيدة ، المجلد 12، العدد 22، أفريل 2020، ص 592 و 593 .

الفرع الأول : مفهوم الفاتورة

أولا : تعريف الفاتورة

تعتبر الفاتورة وثيقة مكتوبة موجهة من قبل تاجر تدون فيه نوع و سعر السلع و الخدمات، اسم المشتري و تأكيده لقبوله الذي يكون موجها لإعادة تسليمه الى المشتري بعد دعوته إلى تسديد المبلغ المحدد ، فالدائن عليه إثبات الإلتزام و المدين عليه اثبات التخلص منه[1].

تجدر الإشارة أنه نتيجة التوسع الكبير في استخدام الانترنت في التجارة الالكترونية ظهر ظهر إقتصاد جديد أطلق عليه اقتصاد الانترنت و ظهر نتيجة لذلك مهن جديدة منها مورد الخدمات و تشكل ما يسمى " بالسوق الالكترونية" مما جعل المشرع يواكب هذا التطور من خلال إصداره المرسوم التنفيذي 05-468 حيث نصت المواد 4 -10 - 11 منه على أحكام الفاتورة الالكترونية[2] .

ثانيا : الفاتورة في التجارة الالكترونية

هي نظام منخفض التكاليف لمعالجة المعاملات التي تستفيد من تكنولوجيا المعلومات لتحويل عملية إعداد الفواتير اليدوية و الورقية إلى صيغة الكترونية أكثر فعالية في معالجة رسائل البيانات و المحافظة على السجلات[3] .

يترتب عن كل بيع لمنتوج أو تأدية خدمة عن طريق الإتصالات الالكترونية إعداد فاتورة من قبل المورد الالكتروني تسلم للمستهلك الالكتروني .

يجب أن تعد الفاتورة طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما .

يمكن أن يطلب المستهلك الالكتروني أن يطلب الفاتورة في شكلها الورقي[4] .

(1) سلمى بقار، سامية حساين ، الإلتزام بالفوترة كمبدأ لشفافية الممارسات التجارية ، مجلو الدراسات الحقوقية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أمحمد بوقرة، المجلد 7 ، العدد 2، جوان 2020 ، ص 119 .

(2) ط،د ، مسكين حنان ، مرجع سابق الذكر ، ص 593 و 594 .

(3) د ، نوارة حسين ، الفوترة الالكترونية آلية لتنشيط الإستثمارات ، مجلة الدراسات القانونية و السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، المجلد الخامس ، العدد 2 ، جوان 2019 ، ص 131 .

(4) المادة 20 من القانون رقم 18-05 مرجع سابق الذكر .

الفرع الثاني : جزاء الإخلال بالقواعد المنظمة للفاتورة

قد يرتكب العون الاقتصادي بعض المخالفات أثناء الفوترة من شأنها أن تعرضه للمتابعة القانونية تتمثل في[1] :

أولا : عدم الفوترة

يعتبر العون الإقتصادي مرتكب لجريمة عدم الفوترة في حالة إخلاله بأحكام المواد 10 – 11 – 13 من قانون الممارسات التجارية ، و يعاقب بغرامة مالية بنسبة 80 % من المبلغ الذي كان يجب فوترته ،أي السعر الإجمالي مع إحتساب الرسوم مهما كانت قيمته[2].

و هذا ما نصت عليه المادة 33 من القانون 04-02 **« دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجنائي تعتبر عدم الفوترة مخالفة لأحكام المواد 10-11-13 من هذا القانون و يعاقب عليها بغرامة بنسبة 80 %من المبلغ الذي كان يجب فوترته مهما بلغت قيمته[3] » .**

ثانيا : عدم مطابقة الفاتورة للقوانين و الأنظمة

نكون أمام جريمة الفوترة غير المطابقة بمجرد تخلف البيانات الإلزامية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 05-468 و يعاقب عليها بغرامة حددتها المادة 34 بقدرها 10000 دج إلى 50000 دج[4] .

ثالثا : تحرير فواتير مزورة

تعتبر فاتورة وهمية كل فاتورة حررت من طرف عون إقتصادي آخر وهمي لا وجود له ضمن قائمة المتعاملين الإقتصاديين المسجلين بالسجل التجاري و هي فواتير مزيفة لا تعكس المعاملة الإقتصادية المبرمة لغرض التضليل.

كما تعتبر فاتورة مزيفة كل فاتورة تتضمن مبالغ و كميات غير صحيحة[5] .

(1) سلمى بقار ، مرجع سابق الذكر ، ص 126 .
(2) مسكين حنان ، مرجع سابق الذكر ، ص 599 .
(3) المادة 33 من القانون 04-02، مرجع سابق الذكر .
(4) مسكين حنان ، مرجع سابق الذكر ، ص 600 .
(5) ط، د، مسكين حنان ، مرجع سابق الذكر ، ص 600 .

نصت المادة 37 من القانون 04-02 على **« دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجبائي تعتبر كل مخالفة لأحكام المادتين 24 و 25 من هذا القانون ، ممارسات تجارية تدليسية و يعاقب عليها بغرامة من 300000 دج إلى 10000000 دج[1] » .**

رابعا : العقوبات التكميلية

يمكن للقاضي بالإضافة إلى العقوبات الأصلية المنصوص عليها في المادتين 33 و 34 من قانون الممارسات التجارية ، الحكم بعقوبات تكميلية حسب السلطة التقديرية ، و تتمثل في الحجز و المصادرة للسلع و كذلك الغلق الإداري للمحلات التجارية المنصوص عليها في المواد 39 و ما بعدها من القانون رقم 04-02 المعدل و المتمم ، و نشر الحكم وفق نص المادة 48 من نفس القانون[2] .

كما يمكن في حالة العود بالحكم بمضاعفة العقوبة و كذا المنع من ممارسة النشاطات التجارية لمدة مؤقتة لا يمكن أن تزيد عن 10 سنوات ، و تضاف إلى هذه العقوبات زيادة على ذلك عقوبة الحبس من 3 أشهر إلى 5 سنوات طبقا للمادة 11 من القانون 10-06 المعدلة لأحكام المادة 47 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية السالف الذكر[3] .

(1) المادة 37 من القانون 04-02 ، مرجع سابق الذكر .
(2) ط.د مسكين حنان ، مرجع سابق ، ص 601 .
(3) نفس المرجع , نفس الصفحة .

خلاصة الفصل الأول :

في هذا الفصل تحدثنا عن الجرائم التي يرتكبها المورد الإلكتروني عند ممارسته لمهنته ، و لحماية المستهلك من هذه الجرائم وضع المشرع الجزائري عدة قوانين كالقانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، تكلم فيه عن جريمة الإشهار الغير شرعي التضليلي في نص المادة 28 منه ، و القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش حدد فيه صور الغش على سبيل الحصر في المادة 70 ، أما قانون العقوبات حدد الأفعال المادية و التي يتشكل منها الركن المادي لهذه الجريمة و ما يترتب عنها من عقوبات .

أما فيما يتعلق بحماية المستهلك الإلكتروني أصدر المشرع قواعد خاصة لذلك عن طريق القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية ، نظم فيه باقي الجرائم التي تخص المورد و علاقته بالمستهلك الإلكتروني و ما يترتب عنها .

الفصل الثاني

الفصل الثاني : مسؤولية المورد الالكتروني المدنية

تتبنى المسؤولية المدنية في حالة الشخص الذي يخل بالتزامات قانونية تؤدي إلى إلحاق ضرر بشخص آخر و افتقار في ذمته.

يتم الرجوع في تحديد المسؤولية المدنية للقواعد العامة حيث يتحمل المورد الالكتروني تبعات العقود التي يبرمها اتجاه المستهلكين ، سواء كان محل المعاملة تسويق و ترويج سلع أو خدمات رقمية لذا تظهر المسؤولية المدنية على صورتين فإما أن تكون مسؤولية عقدية أو ان تكون مسؤولية تقصيرية.

المبحث الأول : مسؤولية المورد الالكتروني العقدية

إن مسؤولية المورد الالكتروني في العقد الالكتروني هي مسؤولية دون خطأ لا تستند على سلوك انحرافي من قبل المورد الالكتروني هذا يعني أن مسولية هذا الأخير قائمة تجاه المستهلك بمجرد عدم تنفيذه لالتزامه و لا تأسس على السلوك الخاطئ من قبله ، بل يكفي عدم تنفيذ الالتزام لقيامها دون البحث في أسباب عدم التنفيذ[1] .

تعتبر المسؤولية العقدية صورة من صور المسؤولية المدنية مضمونها عدم قيام المتعاقد بتنفيذ التزامه الذي يلزم التعويض للمتعاقد أخر عن ما أصابه من الضرر بسبب عدم التنفيذ ، وعلى أساس ذلك تقوم المسؤولية العقدية بوجوب توفر ثلاثة أركان : الركن الأول يتمثل في الخطا ، و الركن الثاني الضرر، أما الركن الثالث العلاقة السببية بين الخطا و الضرر، أما في حالة توفر هذه الأركان تتحقق المسؤولية التعاقدية[2] .

المطلب الأول : ركن الخطأ العقدي

يعد الركن الأول الذي يجب أن يتحقق لقيام المسؤولية العقدية، والمراد به، هو عدم قيام المدين بتنفيذ التزاماته الناشئة عن العقد، أو التأخير في تنفيذها أيا كان السبب في ذلك، ويستوي في ذلك أن يكون عدم التنفيذ نشأ عن عمده أو إهماله، أو عن فعله دون عمد أو إهمال[3].

يتجسد الخطأ العقدي للمورد الالكتروني في تخلفه عن التزاماته الناشئة عن العقد أو التأخر في إتمامها أو إتمامها بشكل معيب لا يطابق المواصفات المتفق أو تلك التي أوجبها التشريع المعمول به فتختلف صور عدم التنفيذ حسب نوع الالتزام و حسب طبيعة الالتزامات في العقد الإلكتروني[4] .

(1) أ ، سقلاب فريدة ، المسؤولية العقدية للمورد الالكتروني في القانون الجزائري ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 12 , العدد 3 ، سنة 2021 ، ص575 .

(2) خليفة سيلية ، شلالو سكينة ، الخطأ العقدي في القانون المدني الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص القانون الخاص الشامل ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، كلية الحقوق و العلوم الساسية ، قسم القانون الخاص ، السنة الدراسية 2018/2017 ، ص 06 .

(3) د، مقلاتي مونة ، مرجع سابق الذكر ، ص 06 .

(4) د حزام فتيحة ، خصوصية مسؤولية المورد الالكتروني في ظل القانون 18-05، مرجع سابق الذكر , ص 47 .

الفرع الأول : تعريف الخطأ في المسؤولية العقدية الإلكترونية

يعرف الخطأ الالكتروني عموما " هو الفعل غير المشروع أو الفعل المضر الذي يرتكبه شخص متعامل وفقا للوسائل الالكترونية و يسبب ضرر للغير و الخطأ الالكتروني قد يكون عقديا مصدره العقد الالكتروني سواء في مرحلة التفاوض أو بمناسبة إبرام العقد أو تنفيذه كما قد يكون تقصيريا مصدره فعل يقوم به شخص متعامل الكترونيا في إطار ممارسة نشاطه فلا يبذل عناية الرجل العادي و يسبب بذلك ضرر لغيره يستوجب التعويض"[1] .

بالرجوع إلى الأمر 58-75 المتضمن القانون المدني وذلك من خلال نص المادة 176 ق.م.ج التي تنص على : **"إذا استحال المدين أن تنفيذ الالتزام عينا حكم عليه بالتعويض الضرر الناجم عن عدم التنفيذ التزاماته، ما لم يثبت إن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا يد له فيه، ولا يكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزاماته[2] "**

من خلال هذه نص هذه المادة نلاحظ أن المدين يكون مسؤولا بمجرد عدم الوفاء ما لم يثبت أن السبب الأجنبي، وبالتالي فإن هذه المادة تحكم الخطأ العقدي في القانون الجزائري .

إن الخطأ العقدي هو الإخلال بالالتزام أو عدم التنفيذ على الوجه المتفق عليه في العقد سواء في التأخير أو عدم التنفيذ بسبب الإهمال أو غشه[3].

الفرع الثاني : صور الخطأ العقدي في المسؤولية العقدية الإلكترونية

هناك صورتين للخطأ العقدي تتمثلان في :

أولا : الخطأ العقدي الناتج عن الفعل الشخصي

كنا قد تطرقنا إلى اللمادة 176 من القانون المدني الجزائري و التي مفادها أن عدم التنفيذ يشكل الخطأ العقدي. ولكن هذا الخطأ يتوفر أيضا في حالة التنفيذ الجزئي إذ يترتب على المدين بموجب أن ينفذه عينا وبصورة كاملة وتامة. كما يتوفر هذا الخطأ في حالة التنفيذ السيئ، أي الحاصل بصورة مخالفة للمواصفات التي وردت في العقد وقد التزم بها المدين ففي حالة عدم التنفيذ الكلي يكفي للدائن الإدلاء به كي يرتب المسؤولية العقدية على عاتق المدين ولا حاجة لإثبات خطأ إلى جانب هذا الأخير أدى إلى عدم التنفيذ، فالخطأ ناتج على عدم التنفيذ مهما كان سببه ما عدى الحالات التي نص عنها القانون وأبرئت فيها ذمة المدين لاستحالة التنفيذ[4].

(1) المرجع نفسه ، ص 46 .

(2) المادة 176 من القانون المدني ، الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975ن يتضمن القانون المدني المعدل و المتمم ، رئاسة الجمهورية ، الأمانة العامة للحكومة ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، سنة 2007 .

(3) خليفة سيلية ، مرجع سابق الذكر ، ص 12 .

(4) المكي قرير ، الضرر في المسؤولية التقصيرية ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ليسانس ، أكاديمي كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، السنة الجامعية 2013/2012 ، ص 22 .

ثانيا : الخطأ العقدي الناتج عن فعل الغير

إذا عهد المدين إلى شخص آخر من الغير في تنفيذ التزامه الذي تعاقد مع الدائن عليه وقام الغير بتنفيذ الالتزام لحساب المدين ، فإذا ارتكب هؤلاء الغير من مساعدين أو بدلاءً خطأ عقديا أثناء تنفيذ الالتزام فإن المسؤولية تقع على كاهل المدين، فهو وحده الذي يتحمل الأفعال الضارة الصادرة من هؤلاء[1].

يسأل المدين في هذه الحالة مسؤولية عقدية عن فعل الغير الذي يكلف من جانبه القيام بتنفيذ التزامه[2] .

هذا و يكون المدين مسؤولا مسؤولية عقدية عن عدم تنفيذ التزامه العقدي حتى و لو كان ذلك راجعا الى فعل شيء

تحت حراسته او استعمله في تنفيذ التزامه و حصل من هذا الشيء تدخلا ايجابيا في وقوع الضرر بأن كان هو أداة الضرر[3] .

لا يكون المدين مسؤولا مسؤولية عقدية عن عدم تنفيذ التزامه العقدي عندما تكون هناك قوة قاهرة تجعل القيام بالتنفيذ مستحيلا .

لم يعرف المشرع الجزائري القوة القاهرة بل أشار اليها في صلب القانون المدني كسبب معفي من المسؤولية مثل المواد 127 و 138 و 851 ...إلخ[4] .

القوة القاهرة هي كل حادث لم يكن متوقعا ولا يد للشخص فيه و لا يمكن درءه ، بحيث يجعل من تنفيذ الالتزام مستحيلا[5] .

و نصت المادة 18 من قانون المتعلق بالتجارة الالكترونية على **" غير أنه، يمكن المورد الإلكتروني أن يتحلل من كامل مسؤوليته أو جزء منها إذا أثبت أن عدم التنفيذ أو سوءه يعود إلى المستهلك الإلكتروني أو إلى قوة قاهرة"[6] .**

يعني ذلك أن المورد يتجرد من المسؤولية العقدية بإثباته بأن عدم التنفيذ أو سوء التنفيذ سببه المستهلك الإلكتروني أو سببه القوة القاهرة .

(1) د، سامي مصطفى عمار الفرجاني ، المسؤولية العقدية عن فعل الغير ، مجلة العلوم القانونية و الشرعية ، كلية القانون ، جامعة الجبل الغربي ، العدد 6 ، سنة 2015 ، ص 40 .

(2) أركان المسؤولية العقدية ، universitylifestyle.net، يوم 2023/05/14 ، على الساعة 12:47 .

(3) نفس المرجع .

(4) القوة القاهرة و أثرها على التشريع و القضاء – المحكمة العليا- coursupreme.dz، يوم 2023/05/14 ، على الساعة 11:23.

(5) المرجع نفسه .

(6) المادة 18 من القانون رقم 18-05 ، مرجع ساق الذكر .

الفرع الثالث : الالتزامات التي يقتضيها الخطأ العقدي

أولا : الإلتزام ببذل عناية

ينتظر الدائن من وراء التنفيذ السليم الالتزام الذي يتحمله المدين مسألة محددة؛ فاذا اقتصر نطاق هذه المسألة على بذل العناية اللازمة في تنفيذ الالتزام ، كان هذا الالتزام هو التزاما ببذل عناية ، بمعنى أنه إذا كانت نتيجة تنفيذ الالتزام بالشكل السليم غير محققة أو على الأقل غير محددة بشكل دقيق ، كان الالتزام التزاما ببذل عناية، لأن العبرة هنا في المجهود المبذول من طرف المدين، بغض النظر عن النتيجة التي قد تتحقق وقد لا تتحقق. فيقع على المدين في هذا النوع من الالتزامات بذل العناية التي يفرضها عليه القانون وهي عناية الرجل العادي ، أو ما يطلق عليه كذلك بعناية الرجل المعتاد.[1]

ثانيا : الالتزام بتحقيق نتيجة

فالالتزام بتحقيق نتيجة تقع على عاتق الدائن إثبات عدم تحقق هذه النتيجة التي يستهدفها، وبذلك التعويض دون الحاجة للإثبات إي إهمال من جانبه وأن يدفع المسؤولية عن نفسه بإثبات السبب الأجنبي[2].

الفرع الرابع : التزامات المورد الالكتروني

يحتاج المستهلك قبل إبرامه للعقد إلى تزويده بالمعلومات الجوهرية عن السلعة أو الخدمة التي سيتعاقد بشأنها ، حتى يتمكن من اتخاذ قراره بإرادة واعية و مستنيرة ، و هذا الإلتزام يقع على عاتق المورد الالكتروني بالنظر إلى معيار الإحتراف الذي يوصف به[3].

أولا : التزام المورد الالكتروني بالإعلام

يقع على المورد الالكتروني عبئ الالتزام بإعلام المستهلك بالمعومات الضرورية اللازمة لمساعدته في اتخاذ قرار التعاقد أو رفضه ، و هذا الالتزام يعني بالمقابل حق المستهلك في الاعلام الرئيسي المتعلق بالمنتجات المعروضة و تسميتها و هو شرط يندرج ضمن

(1) أنواع الالتزام من حيث حدود مسؤولية المدين , univ-setif2.dz, يوم 2023/05/14 , على الساعة 18:32 .

(2) خليفة سيلية ، مرجع سابق الذكر , ص 26 .

(3) قالية فيروز ، التزامات المورد الإلكتروني في ظل قانون رقم 18-05 يتعلق بالتجارة الالكترونية ، مجلة القانون و المجتمع ،المجلد 8 ، العدد 2 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، الجزائر ، سنة 2020، ص 390.

عقـــود التجـــارة الالكترونيـــة و منهـــا الاعـــلام بقـــوانين المعلوماتيـــة و الحريـــات و معـــه الاطـــلاع على البيانات الخاصة للتحقق منها[1] .

1- تعريف إلتزام المورد الالكتروني بالإلتزام

بإصـــدار المشـــرع المشـــرع الجزائـــري لقـــانون التجـــارة الالكترونيـــة 18-05 نجـــد أنـــه قـــد نـــص علـــى الالتـــزام بـــالإعلام مـــا قبـــل التعاقـــد الالكترونـــي[2] ، و ألقـــى علـــى عـــاتق المـــورد الالكترونـــي مســـؤولية إعـــلام المســـتهلك الالكترونـــي بكـــل شـــروط العقـــد و المعلومـــات و البيانـــات اللازمـــة حـــول المنتوجـــات أو الخـــدمات , بموجـــب نصـــوص المـــواد 11-12-13 منـــه ، حيـــث أشـــار إلـــى الزاميته في المادة 12 منه و كيفية تنفيذه في المواد 11-12 منه[3] .

يعـــرف الالتـــزام بالإلعـــام مـــا قبـــل التعاقـــد الالكترونـــي بأنـــه : " التـــزام ســـابق علـــى التعاقـــد الالكترونـــي ، يتعلـــق بـــالتزام المـــورد بـــإعلام و تبصـــير المســـتهلك بالمعلومـــات الشـــاملة علـــى كـــل مـــا يتعلـــق بعمليـــة البيـــع عبـــر شـــبكة الانترنـــت أو أي وســـيلة إلكترونيـــة ، حتـــى يكـــون المســـتهلك علـــى بينـــة مـــن أمـــره بإتخـــاذ القـــرار المناســـب علـــى ضـــوء حاجتـــه و هدفـــه مـــن ابـــرام العقد الإلكتروني[4] .

2- شروط إلتزام المورد الإلكتروني بالإعلام

يلـــزم لوجـــود هـــذا الالتـــزام ضـــرورة تـــوافر شـــرطين يتمثـــل الأول فـــي جهـــل المســـتهلك بالمعلومـــات التـــي تـــؤثر فـــي رضـــاه بالعقـــد ، أمـــا الشـــرط الثـــاني فيتمثـــل فـــي علـــم المـــورد بالمعلومـــات العقديـــة و أن يكـــون الطـــرف الآخـــر جـــاهلا بمثـــل هـــذه المعلومـــات جهـــلا مشـــروعا أو مسبوغا ، فإذا انتفى أحد الشرطين انتفى وجود هذا الالتزام بالإعلام قبل التعاقد[5] .

(1) سايح عبد الرزاق ،أحمد حنيفي ، الالتزام بالإعلام الالكتروني السابق للتعاقد ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية بودواو ، جامعة أحمد بوقرة ، بومرداس ، السنة الجامعية 2020-2021 ، ص 09 .

(2) نفس المرجع ، ص 12 .

(3) هادفي زوبيدة ، بن عثمان فريدة ، التزام المورد الالكتروني بالإعلام الالكتروني قبل التعاقد في التجارة الالكترونية ، مجاة دفاتر السياسة و القانون ، المجلد 15 ، العدد 1 ، جامعة لونيسي علي ، العفرون ، البليدة 2 ، ص 26 .

(4) د بنت الخوخ مريم ، الالتزام بالإعلام قبل التعاقد في العقود الالكترونية ، مجلة دائرة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، المجلد 6، العدد 2 ، المركز الجامعي عبد الله مرسلي ، تيبازة ، سنة 2022 ، ص 70 .

(5) د، بنت الخوخ مريم ، مرجع سابق الذكر، ص 72.

أ- جهل المستهلك الإلكتروني بالمعلومات التي تؤثر في رضاه بالعقد

لتحقيق التزام التاجر قبل التعاقد بالإعلام بمعنى توفر شرط جهل المستهلك بالبيانات و المعلومات المتعلقة بموضوع التعاقد و هذا الجهل يضع التزاما على المحترف ، في مجال عقود الإستهلاك الإلكترونية بتبصير المستهلك قليل الحذر و المعرفة ليحيطه علما كاملا يشمل موضوع التعاقد من معلومات هامة وجوهرية تكفل له إبرام العقد في ظل إرادة حرة واعية و مستنيرة[1] .

أما لو كانت المعلومات غير المعلن عنها في الموقع الالكتروني ثانوية و غير مهمة في نظر المستهلك فلا يمكن القول بأن هناك التزاما على البائع بالإفصاح عنها الى المستهلك خاصة إذا كان المستهلك هو أيا مهني و لديه معرفة ببعض تلك المعلومات المرتبطة بالعقد و السلعة أو الخدمة محل التعاقد[2] .

ب- علم المورد الإلكتروني بالبيانات و المعلومات المتعلقة بمحل التعاقد

حيث يشترط لدى المورد أن يكون عالما بمضمون المعلومات و البيانات , و أن يكون من شأن هذا العلم التأثير على رضا الطرف الآخر ، فبمقضى هذا الالتزام يقع على عاتق مقدم السلعة أو الخدمة و من في حكمه بوصفه حائزا لها و خبيرا بها بحيث يتحقق له العديد من سبل العلم و المعرفة ما يؤدي إلى توافر قدر كبير له من المعلوماتو البيانات المتعلقة بالعقد المراد إبرامه ، و التي ينبغي الإدلاء بها للطرف الآخر الذي يجهل مثل هذه المعلومات ، و ذلك عملا على تنوير إرادة هذا الأخير و تصحيح رضائه عند التعاقد[3] .

1 الأساس القانوني لالتزام المورد الالكتروني بالإعلام

إذا رجعنا إلى أحكام القانون المدني نجد أن المشرع الجزائري قد نص على الإلتزام بالإعلام في العقد الإلكتروني بتأكيده على ضرورة أن يكون كل متعاقد على علم كافي و دراية كاملة بما هو مقدم عليه ، أما إذا رجعنا إلى التشريعات الخاصة بحماية المستهلك فنجد أن المشرع الجزائري كذلك قد أولى حق المستهلك في الإعلام اهتماما ، فكانت

(1) سايح عبد الرزاق ، مرجع سابق الذكر ، ص 13 .

(2) د ، عقيل فاضل حمد الدهان ، د ، غني ريسان غني جادر الساعدي ، الالتزام بالإعلام في العقد الالكتروني ، كليه القانون ، جامعة البصرة ، ص 209 .

(3) د ، بنت الخوخ مريم ، مرجع سابق الذكر، ص 72 و 73 .

البداية من خلال القانون 08-02 الملغى بقانون 09-03 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك في نص المادة 4 منه[1] .

و بالرجوع إلى النصوص السابقة ذكرها نجد أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على الإلتزام بالإعلام الالكتروني ، و بصدور قانون التجارة الالكترونية نجده نص صراحة على هذا الالتزام و ألقى على عاتق المورد الالكتروني مسؤولية إعلام المستهلك الالكتروني بكل شروط العقد و المعلومات و البيانات اللازمة حول المنتوجات أو الخدمات[2] .

ثانيا : التزام المورد الإلكتروني بتسليم محل العقد

يعتبر الالتزام بتسليم المبيع أساس عقد البيع إذ بتخلفه لا يحقق المشتري الغاية المرجوة من الشراء و هو الإنتفاع بالشيء المبيع و حيازته ، كما أن البائع ملزم اتجاه المشتري بتقديم مبيع مطابق لما اتفق عليه أي بالحاله التي كان عليها المبيع وقت ابرام عقد البيع و بالمقدار الذي حدد في العقد و كذلك ملحقاته التي تتبعه[3] .

1- تعريف التزام المورد الالكتروني بتسليم محل العقد

نجد أن المشرع الجزائري و من خلال القانون 18-05 لم يقم بتعريفه و لهذا سنرجع الى القانون المدني فمن خلال نص المادة 367 فقرة 1 منه ، عرفه بأنه **: " يتم التسليم بوضع المبيع تحت تصرف المشتري بحيث يتمكن من حيازته و الانتفاع به دون عائق و لو لم يتسلمه تسلما ماديا ما دام البائع قد أخبره بأنه مستعد لتسليمه[4] "**[5] . مما لا شك فيه أن لدى التسليم في عقد البيع الالكتروني أهمية قصوى لدى وسيلة التسليم الالكترونية المتمثلة في شبكة الانترنت الدولية أو بالأحرى يتم تنفيذ التسليم عبر شبكة إتصال إلكترونية ، و هي شبكة عنكبوتية ضخمة متصلة مباشرة بحواسيب العالم

(1) سايح عبد الرزاق ، مرجع سابق الذكر ، ص 16 .

(2) هادفي زوبيدة ، مرجع سابق الذكر ، ص 25 و 26 .

(3) ربيع سميحة ، التزام البائع بالتسليم في القانون المدني الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة آكلي محند أولحاج ، البويرة ، السنة الجامعية 2015-2016، ص 06.

(4) المادة 367 فقرة 1 القانون المدني الجزائري ، مرجع سابق الذكر .

(5) بن عيسى نصيرة ، الالتزام بالتسليم في عقد البيع الالكتروني ، مجلة الحوكمة و القانون الاقتصادي ، المجلد1 ، العدد 2 ، جامعة باتنة 1 ، سنة 2021 ، ص 31 .

المتطـــورة ، و بـــدورها تمثـــل مكـــان التســـليم الإفتراضـــي بحيـــث هـــو مكـــان لـــيس لـــه حـــدود و يسمح للمستهلك من تسلم المبيع من أي مكان متواجد به عبر العالم[1] .

2- أنواع التسليم الالكتروني لمحل العقد

يلتـــزم البـــائع بتســـليم المبيـــع للمشـــتري بالحالـــة التـــي كـــان عليهـــا وقـــت البيـــع و التســـليم إمـــا أن يكون قانونيا أو تسليمها حكميا[2] .

أ- التسليم القانوني

هـــو وضـــع المبيـــع تحـــت تصـــرف المشـــتري بحيـــث يـــتمكن مـــن حيازتـــه و الإنتفـــاع بـــع دون عـــائق و لو لم يستول عليه استيلاء ماديا[3] .

ب- التسليم الحكمي

و قـــد نصـــت عليـــه المـــادة 367 فقـــرة 2 مـــن القـــانون المـــدني الجزائـــري بقولهـــا : **" و قـــد يـــتم التســـليم بمجـــرد تراضـــي الطـــرفين علـــى البيـــع إذا كـــان المبيـــع موجـــودا تحـــت يـــد المشـــتري قبـــل البيـــع أو كـــان البـــائع قـــد اســـتبقى المبيـــع فـــي حيازتـــه بعـــد البيـــع لســـبب آخـــر لا علاقـــة لـــه بالملكيـــة[4] "** . يتبـــين لنـــا مـــن هـــذه الفقـــرة أن التســـليم الحكمـــي يتميـــز عـــن التســـليم القـــانوني فـــي أنـــه يـــتم بتراضـــي الطـــرفين (البـــائع و المشـــتري) و يقـــع هـــذا النـــوع مـــن التســـليم الاتفـــاق علـــى أن المبيع قد تم تسليمه من البائع إلى المشتري[5] .

3- زمان التسليم و مكانه

مســـألة زمـــان التســـليم تعـــد مـــن المســـائل المهمـــة فـــي العقـــد الالكترونـــي و إن نصـــوص القـــانون المـــدني المتعلقـــة بـــالبيع لـــم تـــنظم زمـــان التســـليم لـــذلك ينبغـــي الرجـــوع إلـــى القواعـــد العامـــة و التـــي تعد قاصرة في تنظيم زمان و مكان التسليم في العقد الالكتروني[6] .

(1) عبد الرحمان بلبلة ، التسليم في عقد البيع كآلية قانونية لحماية المستهلك ، مجلو معارف ، المجلد 16 ، العدد 2 ، مخبر الدولة و الإجرام المنظم , جامعة البويرة ، سنة 2021 ، ص 117 .

(2) بن عيسى نصيرة ، مرجع سابق الذكر ، ص 33 .

(3) ربيع سميحة ، مرجع سابق الذكر ، ص 12.

(4) المادة 367 فقرة 2 من القانون المدني الجزائري ، مرجع سابق الذكر .

(5) بن عيسى نصيرة ، مرجع سابق الذكر ، ص 33.

(6) سارة كاظم راهي ، التسليم في عقد التجارة الالكتروني ، مجلة الجامعة العراقية ، العدد 55 ، كلية الحلو الجامعة ، كلية القانون القانون ص 367 .

أ- زمان تسليم محل العقد الالكتروني

فالأصل في تنفيذ الإلتزام يكون فوري و لكن طبيعة محل عقد البيع الالكتروني قد يجعل من زمن التسليم يختلف[1] .

قد أوجب المشرع الجزائري في المادة 11 من القانون 18-05 على المورد الالكتروني أن يقدم العرض التجاري الالكتروني و أن يتضمن وجوبا على الأقل عدة عناصر منها :

- موعد التسليم .

و يتعرض المورد لعقوبة الغرامة طبقا للمادة 39 من نفس القانون المذكور أعلاه و تعليق نفاذه إلى جميع منصات الدفع الالكتروني .

- زمان التسليم عبر الانترنت يمكن تصوره من وقت انعقاد العقد أو في وقت يتفق فيه الطرفان[2] .

ب- مكان تسليم محل العقد الالكتروني

رغم الأهمية الكبيرة لتحديد مكان التسليم و الأثار المترتبة عن ذلك إلا أن المشرع الجزائري لم يتناول بين أحكام عقد البيع قاعدة تحدد هذا المكان و لذلك نجده قد ترك ذلك إلى إرادة المتعاقدين و إذا أغفل المتعاقدين النص على ذلك طبقت القواعد العامة الواردة في المادة 282 من التقنين المدني الجزائري[3] .

أما بالنسبة لأماكن تسليم المبيع عبر الأنترنت و التي تكون كما يلي :

- في المكان الذي يحدده إعلان البائع و هي الصورة الغالبة إذ كثيرا من عقود المتجر الافتراضية تتضمن نصوصا نحدد أماكن تقديم خدمات المورد .
- في المكان الذي يحدده المشتري : مسكنه أو عمله .
- المكان الذي يحدده العرف : أي عرف تسجيل الطلبيات الذي يقتضي بمكان تواجد المشتري .

(1) بن عيسى نصيرة ، مرجع سابق الذكر ، ص 35 .
(2) نفس المرجع، نفس الصفحة .
(3) ربيع سميحة ، مرجع سابق الذكر ، ص 31 .

- المكان الذي يوجد فيه المبيع وقت البيع في حالات الشراء عبر الحدود و حسب قوانين الدول التي تحرم دخول بعض المبيعات إليها[1] .

4- التسليم المطابق للطلبية في العقد الالكتروني

لا يستطيع المشتري في عقد البيع الالكتروني تقدير مدى مطابقة المنتوج للمواصفات التي تم الاتفاق على أساسها و التي عرضها عبر الانترنت إلا بعد تنفيذ الالتزام باستعمال المنتوج ، هذا ما يؤكد أن البائع لا يكفي أن يقوم بتنفيذ التسليم فقط بل يقع على عاتقه تسليم منتوج مطابق يتضمن حقيقة الاتفاق المبرم[2] .

كما يجب أن يحترم المتنوج المتطلبات المتعلقة بمصدره و النتائج المرجوة منه و المميزات التنظيمية من ناحية تغليفه و تاريخ صنعه و التاريخ الأقصى لاستهلاكه و كيفية استعماله و شروط حفظه و الاحتياطات المتعلقة بذلك و الرقابة التي أجريت به[3] .

ثالثا : التزام المورد بمنح حق العدول للمستهلك الالكتروني

ارتبط حق العدول بإبرام اعقد عن بعد ، و لما كان العقد الالكتروني من العقود التي تبرم عن بعد و يتم ذلك عن طريق وسائط الكترونية حيث لا يتمكن المستهلك من معاينة السلعة أو المنتوج معاينة مادية دقيقة ، من أجل ذلك شرع حق العدول[4] .

أ- تعريف حق العدول

يعرف العدول قانونا على انه حق يثبت للمستهلك للتراجع عن العقد خلال فترة زمنية محددة قانونا ، و يمارس هذا الحق دون مقابل و من دون ذكر الأسباب ، فهذا الحق نظمته العقود المبرمة عن بعد عامة و العقود الالكترونية خاصة[5] .

(1) بن عيسى نصيرة ، مرجع سابق الذكر ، ص 35 .

(2) معزوز دليلة ، الالتزام بتسليم منتوج مطابق في البيع التقليدي و الالكتروني ، مجلة أبحاث قانونية و سياسية ، المجلد 6 ، العدد1، جامعة آكلي محند أولحاج البويرة ، الجزائر ، سنة 2021 ، ص 269 و 270.

(3) ط، د، سيف الدين رحالي ، د، فريد عباس ، التزام المورد الالكتروني بالتسليم المطابق للطلبية حماية المستهلك الالكتروني ،دائرة البحوث و الدراسات و القانونية و السياسية ، المجلد 6 العدد 1 ، جامعة آمحمد بوقرة ، بومرداس ، الجزائر ، سنة 2021 ، ص 418.

(4) ط، د، بسعدي نورة، أ، العرابي خيرة ، النطاق القانوني لحق المستهلك الالكتروني في العدول وفق قانون التجارة الالكترونية الجزائري و القانون المقارن ، مجلة القانون الدولي و التنمية ، المجلد 10 ، العدد 1 ، جامعة وهران 2 ، مخبر الاقتصاد و البيئة، سنة 2022 ، ص من 437 إلى 457 .

(5) لخظر دايخة ، حق المستهلك في العدول عن التعاقد ، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الشهيد حمة لخظر ، السنة الجامعية 2017-2018، ص 7 .

و بالرجوع الى التشريع الجزائري نجد أن مشروع تعديل التقنين المدني يتضمن بخصوص عقد البيع تعديل المادة 104 مكرر 06 حق العدول الالكتروني قائلا : **" للمشتري مهلة سبعة أيام كاملة للتمسك بحقه في العدول دون تسبب ذلك ولا دفع أي تعويض باستثناء مصاريف الإرجاع... "**[1] .

ب- خصائص حق العدول

يتضح مما سبق ذكره أن حق العدول هو رخصة أقرتها بعض التشريعات للمستهلك باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة العقدية و تضمن له الحق في نقض العقد بإرادته المنفردة دون تدخل الطرف الآخر أو تسبب تصرفه و دون الحاجة إلى إثبات وجود عيب أو خلل في المنتوج ، و يترتب عن ذلك إزالة العقد و إعدامه بأثر رجعي حيث يرجع الأطراف إلى الوضع الذي كان عليه قبل التعاقد[2] .

من خلال التعاريف الواردة في حق العدول عن العقد الالكتروني يمكن أن نستنتج الخصائص التي تميز حق العدول عن غيره من حالات الإبطال[3] .

يتميز حق العدول بخصائص تميزه عن غيره هي :

- يرد الحق في العدول على العقود الصحيحة فقط لأن العقد الباطل لا يرتب أثرا .
- إن مصدر الحق في العدول القانوني أو الاتفاقي الإرادة المنفردة للمستهلك دون الحاجة إلى موافقة المهني أو اللجوء للقضاء أو إلى اثبات التعرض[4] .
- إن الحق في العدول من النظام العام ، لأن المشرع أقره صراحة إذ يهدف من وراء ذلك إلى حماية ركن الرضا الذي يعد أحد أركان العقد الأساسية ، و بالتالي لا يجوز للمستهلك التنازل عنه مسبقا ، كما أن يقع باطلا كل شرط أو اتفاق يقيد و يجرم المستهلك من ممارسة حقه في العدول .

(1) د معزوز دليلة ، حق المستهلك في العدول عن تنفيذ العقد الالكتروني ، مجلة معارف ، السنة الثانية عشر ، العدد 22 جوان 2017 ، ص 6 .

(2) بن شوك سجية ، وقنوني أمال ، حق المستهلك في العدول في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة آمحمد بوقرة ، بومرداس ، السنة الجامعية 2019-2020، ص 16 .

(3) مراد سعادة ، مولود تلي ، حق المستهلك في العدول عن العقد الالكتروني ، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، السنة الجامعية 2021-2022 ، ص 11 .

(4) لخظر دايخة ، مرجع سابق الذكر ، ص 09.

- حق العدول لا يحتاج إلى تبريرأي أن المستهلك ليس ملزما بأن يذكر أسباب و مبررات عدوله أو يثبت أنه قد تعرض للغش أو الخداع فهو حق مطلق يخضع لتقديره وحده حتي و لو كان الرد راجعا إلى عدم رضاءه الشخصي بالمنتوج[1] .

ج- الطبيعة القانونية لحق العدول

ينعقد العقد بتلاقي إرادة أطرافه أما العدول فيقع بالإرادة المنفردة للمستهلك و يترجم ذلك سلطته على هدم العقد , و يكون بذلك قد مارس حقا ، أو استند إلى اتفاق أو إلى نص قانوني[2] .

1- العدول عن العقد حق شخصي

الحق الشخصي هو رابطة بين دائن و مدين بموجبه يطالب دائن من المدين بأداء معين أو قيام بعمل أو امتناع عن عمل ، إذن الدائن يمارس حقه في مواجهة المدين مباشرة ، و لذلك اعتبر الفقه أن حق العدول هو حق شخصي لأن العلاقة القانونية بين الدائن و المدين تكون متوفرة كذلك في حق العدول ، الذي يعتبر حقا شخصيا كونه ينشأ بالإعتماد على الرابطة العقدية بين الدائن و المدين[3] .

2- العدول عن العقد حق عيني

تتمثل الحقوق العينية في إمكانيات و قدرات و سلطات مباشرة يقررها القانون لشخص صاحب الحق على شيء معين سواء كان عقارا أو منقولا ، و يدرج جانب من الفقه الحق في العدول ضمن طائفة الحقوق العينية على أساس الرابطة التي تجمع بين أطراف العلاقة الاستهلاكية[4] .

(1) بسعدي نورة , مرجع سابق الذكر , ص من 437 إلى 457.
(2) لخضر دايخة , مرجع سابق الذكر , ص 12 .
(3) مراد سعادة , مرجع سابق الذكر , ص 13 و 14 .
(4) بن شوك سجية , مرجع سابق الذكر , ص 41 و 42 .

3- العدول عن العقد رخصة قانونية

هناك من الأراء الفقهية من يرو أن حق العدول هو عبارة عن رخصة قانونية تحدث أثرا قانونيا لمن يحوزها و تثبت الرخصة من المشرع فقط و للجميع ، كما أنها لا تثبت لسبب معين بذاته بل تثبت بالإذن العام[1] .

رابعا : التزام المورد الالكتروني بحفظ سجلات المعاملات

تأسيسا على نص المادة 25 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية ، يلتزم المورد الالكتروني بحفظ سجلات المعاملات التجارية المنجزة و تواريخها و إرسالها إلكترونيا إلى المركز الوطني للسجل التجاري ، الأمر الذي يستدعي ضرورة تحديد مفهوم تلك السجلات مع بيان شروط الحفظ[2] .

أ- تعريف سجل المعاملة الالكترونية

سجل المعاملات التجارية : "هو عبارة عن ملف إلكتروني يودع فيه المورد الالكتروني عناصر المعاملة التجارية المنجزة الآتية :

- العقد
- الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها
- كل وصل استلام ، أثناء التسليم أو الإستعادة أو الإسترداد حسب الحالة "

و يعد السجل الالكتروني من الأمور الهامة التي يتعين مراعاتها ، أفرزه التطور الهائل في التكنولوجيا ، و أهميته تتجلى في توثيق المعاملات الالكترونية[3] .

و ذلك ما نصت عليه المادة 25 من القانون رقم 18-05 أن يحفظ المورد الالكتروني كل سجلات المعاملات التجارية المنجزة الكترونيا و إرسالها إلكترونيا إلى المركز الوطني للسجل التجاري و الكيفية التي يتم فيها هذا الإجراء تحدد عن طريق التنظيم[4] .

(1) مراد سعادة ، مرجع سابق الذكر ، ص 15 .

(2) د حزام فتيحة ، الإطار الناظم لسجلات معاملات التجارة الالكترونية على ضوء المرسوم التنفيذي 89/19 ، مجلة الاجتهاد القضائي المجلد 12 العدد 1 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أمحمد بوقرة ، بومرداس ، سنة 2020 ، ص 299.

(3) كباهم سامي ، التجارة الالكترونية و ظوابط سجلات معاملاتها ، المجلد 07 ، العدد1 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجيلالي بونعامة ، خميس مليانة ، سنة 2019 ، ص 199.

(4) با فكر محمد ، مرجع سابق الذكر ، ص 50 .

ب- شروط حفظ سجلات المعاملات التجارية

إن الحفظ في الشكل الأصلي حسب نص المادة الرابعة من ذات المرسوم يتطلب توافر عدة عناصر تتمثل أساسا في : الوثيقة الالكترونية و توقيعها الالكتروني أيا كان شكله مرفقا أو متصلا بشكل منطقي ، شهادة التصديق الالكتروني للموقع ، قائمة الشهادات الالكترونية الوسيطة إلى غاية الوصول إلى السلطة الوطنية للتصديق الالكتروني عندما يتعلق الأمر بشهادة الكترونية موصوفة ، قوائم الشهادات الملغاة أو نتائج التحقق من حالة الشهادات الالكترونية الوسيطة على غاية الوصول للسلطة الوطنية للتصديق الالكتروني تاريخ توقيع الوثيقة عند الاقتضاء[1] .

يجب أن يتم تخزين العناصر المذكورة في الفقرة أعلاه من قبل المورد الالكتروني بطريقة تمكن من الولوج إليها و قرائتها و فهمها لتمكين الأعوان المؤهلين من تفحصها[2] .

خامسا : التزام المورد الالكتروني بحماية المعطيات الشخصية للمستهلك

التعاقد الالكتروني هو ميدان تتعدد فيه وسائل الغش و الخداع و أهم المسائل التي يتعرض لها المستهلك الالكتروني هو الاعتداء على أمن و سرية بياناته الشخصية بما أن كل ما يتعلق بالعملية التجارية يكون محلها بيانات معالجة الكترونيا ، و هو ما يتيح للغير فرص التدخل في المعطيات الشخصية للمستهلك الالكتروني لذلك أثيرت مسألو الحق في الحفاظ على المعطيات الشخصية لما لها دور في بناء الثقة و تشجيع على التجارة و الخدمات الالكترونية و استنادا لهذا أولى المشرع الجزائري في قانون التجارة الالكترونية 18-05 أهمية بالغة لمسألة معالجة معطيات المستهلك الالكتروني[3] .

أ- تعريف حماية البيانات الشخصية

البيانات الشخصية الالكترونية هي التي تتعلق بالحياة الخاصة للفرد كالبيانات الاسمية أو البيانات المتعلقة بوضعيته المالية أو الوظيفية ، عندما يكون محلا للمعالجة التقنية ، و هناك من يعرفها على أنه : " البيانات التي تتعلق بحرمة الحياة الخاصة للإنسان و منها ما

(1) د حزام فتيحة ،الإطار الناظم لسجلات معاملات التجارة الالكترونية ، مرجع سابق الذكر، ص 306 و 307 .

(2) نفس المرجع ، ص 307 .

(3) بن أحمد الجيلالي أحمد، مسعود رايب ، ضمانات حماية المستهلك الالكتروني في ظل القانون 18-05 كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجيلالي بونعامة ، خميس مليانة ، السنة الجامعية 2021-2022 ، ص 33 .

يسمح برسم صورة لاتجاهاته و ميولاته الشخصية ، و منها تلك المتعلقة بإتجاهاته السياسية و معتقداته الدينية و تعاملاته المالية و البنكية و جنسية و هواياته[1] .

ب- شروط الوفاء بالتزام المورد الالكتروني بحماية المعطيات الشخصية للمستهلك

يتعين على المورد الالكتروني الإعلان عن البنود العقدية المتعلقة بحماية المعطيات الشخصية ضمن العرض التجاري الالكتروني و التقيد بظوابط معالجة المعطيات الشخصية للمستهلك الالكتروني[2] .

1- الإلتزام الإعلام

الأصل انه يجب عن المسؤول عن المعالجة أو من يمثله أن يعلم مسبقا و بصفة صريحة و دون لبس كل شخص يتم الاتصال به قصد جمع معطياته ذات الطابع الشخصي[3] .

الإستثناء , استبعدت المادة 33 من القانون 18-05 من نطاق الحق في الإعلام مجموعة من الحالات على سبيل الحصر :

- الحالة الأولى : تتعلق بتعذر إخبار الشخص المعني خاصة في حالة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لأغراض إحصائية أو تاريخية .
- الحالة الثانية : الحالة التي تنص فيها النصوص التشريعية بشكل صريح على تسجيل المعطيات ذات الطابع الشخصي أو إيصالها بصفة حصرية لأغراض صحفية أو فنية أو أدبية[4] .

2- ضمان أم المعلومات و سرية البيانات

يلزم المورد الالكتروني حسب نص المادة 26 من قانون التجارة الالكترونية بضرورة ضمان أمن نظم المعلومات و سرية بيانات المستهلك الالكتروني وفق التشريع و التنظيم المعمول بهما[5] .

(1) سهام قارون ، التزام المورد الالكتروني بحماية المعطيات الشخصية للمستهلك في القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية المجلد 07، العدد 2 ، جامعة سوق أهراس ، الجزائر سنة 2020 ، ص 1016 .

(2) نفس المرجع ، ص 1018 .

(3) جعلاب مسعودة ، الحماية القانونية للمعطيات الشخصية للمستهلك الإلكتروني ، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، السنة الجامعية 2020-2021 ، ص 28 .

(4) جعلاب مسعودة ، مرجع سابق الذكر ، ص 29 .

(5) سهام قارون ، مرجع سابق الذكر ، ص 1021 .

بالرجوع لنص المادة 38 من القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي نجدها توجب على المسؤول عن المعالجة اتخاذ مختلف التدابير التقنية لحماية و تأمين المعطيات الشخصية من القرصنة و التلف و كل استخدام غير مشروع[1] .

المطلب الثاني : الضرر العقدي الإلكتروني

يعد الضرر هو الركن الثاني للمسؤولية العقدية ذلك أن وقوع الخطأ من المتعاقد ال يكفي وحده لقيامها و إنما البد من أن يترتب على هذا الخطأ ضرر يصيب الدائن حسب المادة 552 من القانون المدني الجزائري ، وعليه فإن الضرر هو الأذى الذي يصيب الدائن نتيجة المساس بمصلحة مشروعة له أو بحق من حقوقه ، والمصلحة المشروعة قد تكون مادية أو أدبية[2].

الفرع الأول : تعريف الضرر العقدي الالكتروني

و يقصد به على أنه :" الإخلال بمصلحة محققة مشروعة للمضرور في ماله أو شخصه، أي الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه أو مصلحة مشروعة له ، و هو ركن جوهري و أساسي في المسؤولية المدنية لأنه محل الالتزام بالتعويض[3] ، و الذي يستهدف جبر الضرر و تحديد مقدار التعويض بقدر الضرر"[4] .

و الضرر يعد شرطا ضروريا لقيام المسؤولية العقدية، وقد قيل ال مسؤولية بغير ضرر، ولا يكفي حصول الاخلال بالالتزام العقدي بل لابد أن يكون قد أحدث ضررا بدائن[5] .

تطبق القواعد العامة التي تحكم الضرر، حيث يقع عبئ إثبات الضرر على المتعاقد في المعاملة الالكترونية لأنه هو الذي يدعى الضرر، و لا تقوم المسؤولية لمجرد الإخلال بالإلتزام بل يتعين إصابة المتعاقد بضرر نتيجة عدم التنفيذ أو التنفيذ المعيب أو الناقص أو التأخير فيه[6] .

(1) سهام قارون ، مرجع سابق الذكر ، ص 1021.

(2) خشمون ناهد، الاتفاق على تعديل أحكام المسؤولية العقدية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الخاص ، فرع عقود و مسؤولية ، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة ، السنة الجامعية 2017/2016 ص 18 .

(3) ط، د، لعروي زواوية ، العقد الالكتروني و المسؤولية التعاقدية الناتجة عنه، مجلة البحوث القانونية و السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الدكتور طاهر مولاي سعيدة ، العدد الثامن ، جوان 2017 ، ص 27 .

(4) د، حزام فتيحة ، خصوصية مسؤولية المورداالكتروني في ظل القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية ، مرجع سابق الذكر ، ص 48 .

(5) بخليفة حفصة المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري , مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق , كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة عبد الحميد بن باديس , مستغانم , السنة الجامعية 2021/2020 , ص 45 .

(6) دمحمد حسين منصور , المسؤولية الالكترونية , المكتبة القانونية , دار الجامعة الجديدة للنشر , الأزاريطة ' الإسكندرية ,سنة 2003 , ص 400 .

الفرع الثاني : أنواع الضرر الالكتروني

قد يكون الضرر ماديا يصيب المضرور في جسمه أو ماله مما يشكل خسارة حقيقية له[1] . و قد يكون الضرر معنويا لا يمس الدائن في ماله أو في جسمه و إنما يمسه في جانب غير مالي كالشعور و العاطفة و الكرامة[2] .

أولا : الضرر المادي الالكتروني

الضرر المادي هو ما يصيب الذمة المالية فيسبب لصاحبه خسارة مالية.ويشمل الاضرار التي تصيب الشخص في سلامة جسمه وصحته. فيعتبر ضررا ماديا كل مساس بحقوق الشخص المالية ك حق الملكية والانتفاع وحقوق المؤلف والمخترع حيث يترتب على هذا المساس انتقاص للمزايا المالية التي تخولها هذه الحقوق لاصحابها.[3]

يتميز الضرر الالكتروني عن الضرر العادي بأنه يجب أن يحدث بطريقة الكترونية وعلى مكونات الكترونية[4] .

وأهم صورة لضرر الالكتروني المادي تتمثل في تدمير الثروة المعلوماتية في البرامج و قواعد المعلومات و كل ما يترتب عنها من نتائج وخيمة على المشاريع و الانتاج و الأجهزة و الخدمات , وأيضا في حالة تدمير الفيروس بأغراضه المختلفة للحاسب و برامجه , و بالتالي يرتب أضرارا مادية في الخسارة التي تلحق المضرور و ما فاته من كسب و أيضا يشمل الأضرار المستقبلة ما دام أنها مؤكدة [5].

ثانيا : الضرر المعنوي(الأدبي) الالكتروني

الضرر المعنوي هو الذي يلحق الأذي بمصلحة غير مالية لأحد الأشخاص في سمعته و شرفه من قذف و سب و هتك للعرض و الإعتداء على كرامة الإنسان و هو أيضا ما يصيب الشخص في عاطفته و شعوره[6] .

إن صور الضرر الالكتروني الادبي فقد تتمثل في انتهاك سرية المعلوماتية و البيانات الشخصية و حرمة الحياة الخاصة و ذلك من خلال التجسس الإلكتروني لاختراق جهاز الحاسب الآلي و برامجه و قواعد المعلومات ، و مثال ذلك : " الأضرار الناجمة عن البث الفضائي للبرامج التي تتضمن أساسا بأمن و كرامة الأفراد و القيم السائدة لديهم ، و ما قد

(1) أركان االمسؤولية العقدية, مرجع سابق الذكر .

(2) المرجع نفسه .

(3) الضرر في القانون ، الضرر-في-القانون /httpsM//ar.wikipidia.org/wiki ، يوم 2023/05/15، على الساعة 13:28.

(4) د حزام فتيحة ،خصوصية مسؤولية المورد الالكتروني في ظل القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية، مرجع سابق الذكر، ص 49 .

(5) ط، د، لعروي زواوية"، مرجع سابق الذكر ، ص 28 .

(6) عسالي صباح ، موقف المشرع الجزائري من التعويض عن الضرر المعنوي ، مجلة أبحاث ، المجلد 7 ، العدد 1 ، جامعة زيان عاشور الجلفة ، سنة 2021 ، ص 35 .

تنطوي عليه من إهانات و تجريح لحرمة و خصوصية الآخرين ، غير ما تحمله من أساليب دعائية مغرضة من عرض الوقائع الكاذبة و الأنباء المحرفة[1] .

الفرع الثالث : شروط الضرر الإلكتروني

أولا : ان يكون الضرر محققا

لقيام المسؤولية يشترط أن يكون الضرر محقق الوقوع و حالا بمعنى وقع فعلا[2] ، و يشترط في الضرر الذي يطالب الدائن التعويض عنه سواء كان ضررا ماديا أو أدبيا و أن يكون ضررا محققا[3] .

أما الضرر المستقبلي فهو الضرر الذي لم يقع في الحال و لكن محقق الوقوع في المستقبل[4] . أيضا و قد يكون الضرر محتملا لا هو قد تحقق فعلا ولا محقق الوقوع في المستقبل[5] .

ثانيا : أن يكون الضرر مباشرا

الضرر المباشر هو الذي يكون نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو التأخر في الوفاء به[6].

ثالثا: أن يكون الضرر شخصيا

يقصد بهذا الشرط أن يكون طالب التعويض هو المضرور أصلا و عليه يقع عبئ الإثبات[7] .

و عليه لكي تقوم المسؤولية المدنية التعاقدية للمدين يجب أن يكون الضرر الذي لحق المضرور نتيجة طبيعية و مباشرة لعدم وفاء المدين بتنفيذ إلتزامه التعاقدي أو إخلاله به[8].

الفرع الرابع : التعويض عن الضرر الإلكتروني

نصت المادة 182 فقرة 2 على أنه : **" غير أنه إذا كان الإلتزام مصدره العقد , فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشا أو خطأ جسيما إلا بالتعويض عن الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد[9] ".**

(1) ط، د ، لعروي زواوية ، مرجع سابق الذكر ، ص 28 .
(2) عسالي صباح ، مرجع سابق الذكر ،ص 36 .
(3) بخليفة حفصة ، مرجع سابق الذكر ، ص 46 .
(4) المرجع نفسه ، ص 47 .
(5) نفس المرجع نفس الصفحة .
(6) أركان المسؤولية العقدية ، مرجع سابق الذكر .
(7) عسالي صباح ، مرجع سابق الذكر ، ص 36 .
(8) ط،د، لعروي زواوية ، مرجع سابق الذكر ، ص 29 .
(9) المادة 182 فقرة2 من القانون المدني الجزائري ، مرجع سابق الذكر .

أي أنه في القاعدة العامة يكون التعويض على الضرر المباشر و الضرر الذي كان بإمكان المدين توقعه .

و التعويض قد يكون نقديا و قد يكون عينيا , يتمثل التعويض العيني في إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع العمل غير المشروع فهو يزيل الضرر الناشيء عنه[1] .

و التنفيذ العيني هو الأصل في المسؤولية العقدية بصدد المعاملات الالكترونية ، حيث يلتزم المنتج أو مقدم الخدمة بتنفيذ التزامه مثل تقديم البرنامج أو لسلعة أو الخدمة المتفق عليها أو إزالة الفيروس أو تقديم أسلوب التحصن منه [2].

المطلب الثالث : العلاقة السببية الإلكترونية

لا يكفي أن يكون هناك خطأ و ضرر لقيام المسؤولية العقدية بل يجب أيضا أن يكون الخطأ هو السبب في الضرر أي أن يكون هناك علاقة سببية بين الخطأ و الضرر[3] .

الفرع الأول : تعريف العلاقة السببية الإلكترونية

هي تلك الصلة التي تربط الضرر بالخطأ فيكون نتيجة الخطأ حيث لا يسأل المورد الإلكتروني عن خطئه إلا إذا كان هذا الخطأ هو السبب في الضرر الذي أصاب المستهلك و المفروض في هذا الضرر أن يكون ناشئا عن عن الخطأ ، فقد يقوم المورد بتنفيذ إلتزامه بالتسليم في الآجال المحددة كأن يرسل برنامج ما للبريد الإلكتروني للمستهلك فيتلف نتيجة فيروسات في حاسوبه ، هنا الضرر لم ينتج عن إخلال المتدخل بالتزامه فلا تقوم مسؤوليته لانعدام العلاقة السببية[4] ، و تحديد رابطة العلاقة السببية في المجال الالكتروني يعد من الأمور الشاقة و العسيرة نظرا لتعقد المسائل الالكترونية و تغير حالاته و خصائصه و عدم وضوح الأسباب للمضاعفات الظاهرة ، فقد ترجع أسباب الضرر إلى عوامل بعيدة أو خفية مردها إلى تركيب الأجهزة و تداخل المعلومات و الأدوار مما يتعذر معه تحديد العامل الفعال[5].

الفرع الثاني : إثبات و نفي العلاقة السببية الإلكترونية

أولا : إثبات العلاقة السببية الإلكترونية

يقع على الدائن عبء إثبات العالقة السببية بين عدم تنفيذ الالتزام (الخطأ العقدي) والضرر الذي لحقه، أما عالقة السببية بين عدم تنفيذ الالتزام و سلوك المدين فهي

(1) د محمد حسين منصور ، مرجع سابق الذكر , ص 410 .
(2) المرجع نفسه، ص 411/410 .
(3) بخليفة حفصة ، مرجع سابق الذكر ، ص 48 .
(4) د حزام فتيحة ، خصوصية مسؤولية المورد الالكتروني في ظل القانون 18-05المتعلق بالتجراة الالكترونية ، مرجع سابق الذكر , ص 49 .
(5) د، محمد حسين منصور ، مرجع سابق الذكر ، ص 401 .

مفترضة في نظر المشرع الذي يفترض أن الخطأ راجع إلى الضرر، و على المدين إذا كان يدعي عكس ذلك أن يقوم بنفي السببية بين عدم التنفيذ و سلوكه[1] .

ثانيا : نفي العلاقة السببية

تنفى العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر إذا كان هذا الأخير نتيجة لخطأ ارتكبه المضرور ، فالفرضية هنا أن هذا الضرر لم يتحقق نتيجة تقصير أو إهمال المدعى عليه في دعوى المسؤولية[2] ، فإن على المدين نفي العلاقة السببية بثباته أن الضرر راجع إلى سبب أجنبي لا يد له فيه ، كالقوة القاهرة أو الحادث المفاجئ أو خطأ المدين أو خطأ الفجائي أو خطأ المدين أو خطأ الغير ممن لم يحل محله في تنفيذ العقد[3] .

المبحث الثاني : المسؤولية التقصيرية الإلكترونية

أورد المشرع الجزائري القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية وهي المسؤولية عن العمل الشخصي في المادة 124 من القانون المدني الجزائري ، و التي تنص على أن : **" كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه و يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض[4] "** . و يتبين من هذا النص أن المسؤولية عن العمل الشخصي هي تلك التي تترتب عن عمل يصدر من المسؤول نفسه[5] .

المسؤولية التقصيرية الإلكترونية هي : " التزام كل من تسبب في خطأ تقصيري الكتروني بتعويض الشخص المتضرر بغض النظر أن كان مستخدم للوسائل الإلكترونية أم لا" و لا تختلف في أركانها عن المسؤولية العقدية في قيامها عل الخطأ الضرر و العلاقة السببية[6].

المطلب الأول : ركن الخطأ التقصيري الإلكتروني

بالتمعن في أحكام القانون المدني الجزائري نجد أن المادة 124 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أنه : **" كل عمل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه و يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه التعويض[7] "** .

المادة تشترط صراحة خطأ الفاعل[8] .

(1) بخليفة حفصة ، مرجع سابق الذكر ، ص 49 .

(2) قارس بوبكر ، المسؤولية المدنية في مجال المعاملات الالكترونية ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخظر ، باتنة , الموسم الجامعي 2021/2020 ، ص 61 .

(3) أركان المسؤولية العقدية ، مرجع سابق الذكر .

(4) المادة 124 من القانون المدني الجزائري ، مرجع سابق الذكر .

(5) بخليفة حفصة ، مرجع سابق الذكر ، ص 05 .

(6) د حزام فتيحة ، خصوصية مسؤولية المورد الالكتروني في ظل القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية، مرجع سابق الذكر، ص 50 .

(7) مدان المهدي ، المسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي ، مجلة معارف للعلوم القانونية و الاقتصادية ، المجلد 2 ، العدد3 ، جامعة جيلالي اليابس ، سيدي بلعباس ، الجزائر ، سنة 2021، ص 33 .

(8) نفس المرجع ، نفس الصفحة .

الفرع الأول : تعريف الخطأ التقصيري الالكتروني

الخطأ التقصيري هو الإخلال بالتزام قانوني ، و هو بذل العناية اللزمة باليقضة في السلوك و التبصر تجنبا بالاضرار بالغير[1] .

إن التعريف المقدم سابقا للخطأ يشمل الخطأ الالكتروني و نظرا لما يتميز به هذا الأخير من خصوصية فإنه بحاجة إلى تعريف خاص ، فعرفه البعض بأنه : " مجموعة الأفعال غير المشروعة التي يرتكبها فرد أو مجموعة من الأفراد باستخدام الكمبيوتر كأداة و الفضاء الإفتراضي كوسيط " ، و عرفه البعض الآخر على أنه : " الفعل الضار المرتكب عبر الأنترنت[2] " .

الفرع الثاني : عناصر الخطأ التقصيري الإلكتروني

الخطأ الالكتروني مثله مثل الخطأ التقليدي له عنصرين يتمثلان في العنصر المادي (التعدي) أولا، و العنصر المعنوي (الإدراك و التمييز) ثانيا .

أولا : العنصر المادي للخطأ التقصيري الالكتروني (التعدي)

ويتحقق ذلك بقيام المتسبب في الضرر بفعل منعه القانون أو إمتناعه عن فعل أوجبه القانون أو الإهمال وعدم الحيطة[3] .

التعدي إذا وقع من شخص و ألحق ضررا بالغير أي شخص آخر فيقع على المضرور عبئ إثبات وقوعه من المعتدي و المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الفعل الشخصي تقوم على أساس الخطأ الواجب الإثبات فعلى الدائن في هذه الحالة أي المضرور أن يثبت أن المدين هو مرتكب الخطأ أنه قد انحرف عن السلوك المألوف للرجل العادي فتترتب مسؤولية في ذمته[4] .

لتصنيف الأفعال الصادرة عن الأشخاص فيما إذا هي تعديا أم لاهنالك معيارين ، المعيار الأول هو المعيار الشخصي حيث تأخذ حالته الشخصية بعين الإعتبار و ظروفه الذاتية كسنه حالته الإجتماعية ، أما المعيار الثاني هو المعيار الموضوعي و الذي لا يأخذ بما ذكرنا سابقا و في هذا الصنف يقوم القاضي بتعيين خبير ليرى ما إذا وجد الخطأ و ما هي درجته ، و هذا المعيار هو الأنسب لتحقيق العدل[5] .

(1) مدان المهدي ، مرجع سابق الذكر ، ص 33 .
(2) قارس بوبكر ، مرجع سابق الذكر ، ص 18 و 19 .
(3) أ محمد المهدي بكراوي ، الإتجاهات الحديثة في نظرية المسؤولية المدنية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أدرار، الجزائر، سنة 2013 ، ص 28.
(4) مدان المهدي ، مرجع سابق الذكر ، ص 34 .
(5) قارس بوبكر ، مرجع سابق الذكر ، ص 21 .

ثانيا : العنصر المعنوي للخطأ التقصيري الالكتروني (الإدراك و التمييز)

تنص المادة 125 من القانون المدني الجزائري على أنه : **" لا يسأل المتسبب في الضرر الذي يحدثه بفعله أو امتناعه أو بإهمال منه أو عدم حيطته إلا إذا كان مميزا ".** [1]

معنى هذا أن شرط التمييز واجب توفره في مرتكب الفعل الضار.

في المعاملات الالكترونية يقلص شرط التمييز من حق المتضرر من الإستفادة من التعويض عن الأضرار التي لحقت به لأن الكثير من القصر يحوزون حسابات في مختلف مواقع التواصل الإجتماعي و التي يمكنهم عن طريقها اتركاب جرائم الكترونية ، رغم ذلك فهم محميون قانونا لعدم توفرفيهم شرط التمييز[2] .

بالنسبة لوسائل ارتكاب الخطأ التقصيري عبر الأنترنت ، فإن وسائل إرتكابه ذات طبيعة تقنية غيرملموسة ، و هذه الوسائل متعددة و متطورة[3] .

قد ينسب في الخطأ الالكتروني الناتج عن المسؤولية الالكترونية عدة أشخاص منها مستخدم الانترنت أو مزود الخدمة أو الغير[4] .

للتعمق أكثر سنتحدث عن بعض صور الخطأ الالكتروني .

الفرع الثالث : بعض صور الأخطاء المترتبة عن الأفعال الالكترونية و التي تشكل خطأ تقصيريا .

أولا : الأخطاء الالكترونية المتصلة بالبرامج المعلوماتية .

تعتبر البرامج المعلوماتية أو الكيانات المنطقية من أهم العناصر المشكلة لجهاز الحاسوب الذي يفقد كل قيمة دون هذه البرامج ، و كذلك دون الإنقاص من قيمة و دور المكونات المادية لذلك ، فإن الأخطاء المتصلة ببرامج الحاسوب من شأنها إلحاق أضرارا جسيمة بالغير ممن لا تجمعهم رابطة عقدية بمالك أو صاحب البرنامج[5] .

أ- الخطأ في تصميم البرنامج .

و هي من أكثر صور أخطاء مصممي البرامج تأثيرا سلبيا على مستخدمي البرامج حيث إنه من الممكن أن ينتج عن هذه الأخطاء نتائج في غاية السوء ، و نضرب مثلا على ذلك بأن يخطأ مصمم البرنامج الذي يستخدم في أجهزة مخبرية لتحليل الفحوصات الطبية

(1) المادة 125 من القانون المدني الجزائري .

(2) قارس بوبكر , مرجع سابق الذكر . ص 25 .

(3) ربحي تبوب فاطمة الزهراء , الخطأ التقصيري الإلكتروني , مجلة الدراسات القانونية المقارنة , المجلد 06, العدد 02, كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة آمحمد بوقرة , بومرداس , ص 179 .

(4) نفس المرجع , ص 180.

(5) قارس بوبكر , مرجع سابق الذكر , ص 31

فيعطي هذا البرنامج نتائج بعيدة كل البعد على الواقع , فيقوم الطبيب بوصف دواء خاطئا معتمدا على هذه النتائج الأمر الذي يؤدي إلى وفاة المريض[1] .

ب- الخطأ في تشغيل البرنامج

كثيرا ما تنتهي عملية اعداد البرنامج و تصميمه بطريقة صحيحة و بدون خطأ غير أنه و أثناء فترة وضع البرنامج في خدمة الزبون أي تفعيل مضمون للبرنامج لكي يؤدي الغرض الذي وجد من أجله يحدث خطأ بين المشتري البرنامج و النتفاع به لسبب أو لآخر.

و يرى الباحث رجا الخلايلية أن مسؤولية منتج البرنامج تعتمد على الواجب المفروض عليه ، فإذا تشغيل البرنامج من بين الإلتزامات الملقاة على عاتقه أو أن الخطأ في التشغيل يعزي إلى عيب ذاتي في البرنامج كان المبرمج مسؤولا عن الضرر الذي يلحقه الخطأ في التشغيل ، أما إذا كان الخطأ في البرنامج مرده إلمام الشخص الذي قام باقتناءه بفنيات التشغيل أو عدم انسجام البرامج الأخرى مع هذا البرنامج ، فإن مسؤولية المبرمج تكون محل نظر[2].

ثانيا : القرصنة

القرصنة الالكترونية هي عملية إختراق لأجهزة الحاسوب أو المواقع تتم عبر شبكات الأنترنت غالبا[3] .

و يقصد بها سرقة المعلومات من برامج و بيانات بصورة غير شرعية , و هي مخزنة في دائرة الحاسوب أو نسخ برامج معلوماتية بصورة غير قانونية ، و تتم هذه العملية إما بالحصول على كلمة السر أو بواسطة التقاط الموجات الكهرومغناطيسية بحاسبة خاصة و يمكن وضعها في عجلو صغيرة أو في مكان قريب من مركز إرسال هذه الموجات[4] .

و لعل أهم ما تتميز به القرصنة الإلكترونية أن الفاعل رغم حصوله على البرامج و البيانات الالكترونية المملوكة للغير إلا أنه لا يخرجها في الوقت ذاته من حيارة ذلك الغير[5] .

و يكون هدف الفاعل في قرصنة البرامج و البيانات الالكترونية إما إعادة انتاجها أو نسخها للإستفادة منها أو لبيعها أو للحصول على منفعة مادية منها[6] .

(1) د عايد رجا الخلايلية ، المسؤولية التقصيرية الالكترونية ، المسؤولية الناشئة عن إساءة استخدام الحاسوب و الانترنت ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، عمان ، الأردن ، سنة 2009 ، ص 97.

(2) قارس بوبكر ، مرجع سابق الذكر ، ص 31و32.

(3) مريم بالطة ، آسيا برغيت ، الأمن المعلوماتي في مواجهة القرصنة الالكترونية ، مجلة دراسات في حقوق الانسان ، المجلد6، العدد 1 ، جامعة 20 أوت 1955 ، سكيكدة ، الجزائر ، سنة 2022 ، ص 14 .

(4) أ، يحياوي محمد ، مخاطر القرصنة المعلوماتية على الحكومة الالكترونية ، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير ، جامعة البويرة ، بدون سنة و بدون صفحة .

(5) د ، عايد رجا الخلايلية ، مرجع سابق الذكر ، ص 101 .

(6) نفس المرجع ، نفس الصفحة .

الفرع الثالث : إثبات ونفي الخطأ التقصيري الالكتروني

أولا : إثبات الخطأ التقصيري الالكتروني

يقع عبئ إثباته على المضرور الذي يدعيه ، كما يقع عليه إثبات الضرر الذي يقول أن المدين مسؤول عنه ، و بعبارة أخرى فإن عليه أن يثبت أن هناك قانونا قد حصل الإخلال به الأمر الذي أدى إلى حدوث ضرر يخول مسائلة محدثة[1] .

و الأصل أن يتم إثبات الخطأ بكافة الطرق لتعلق الأمر بواقعة مادية و من ثم يقع على عاتق المضرور عبئ إثبات خطأ المسؤول أي إنحرافه على السلوك المألوف للشخص العادي ، و قد يرد الإثبات على تصرف قانوني يلزم إثباته بالكتابة و قد يتمثل الخطأ في الإخلال بالالتزام بتحقيق نتيجة ، هنا يكفي إثبات عدم تحقق نتيجة[2].

ثانيا : نفي الخطأ التقصيري الإلكتروني

بما أن المسؤولية التقصيرية تقوم على الخطأ المسبب للضرر ، فإذا انتفى الخطأ انتفت المسؤولية لافتقادها أحد أركانها[3] .

حسب ما جاء في نص المادة 127 من القانون المدني الجزائري يمكن للشخص المسؤول أن يتخلص من مسؤوليته بنفي العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر، أو بإثبات السبب الأجنبي كالقوة القاهرة ، خطأ المضرور و خطأ الغير كأسباب عامة ، أو نفي الخطأ لارتباطه بأسباب خاصة كحالة الدفاع الشرعي ، حالة تنفيذ أمر الرئيس و حالة الضرورة[4] .

المطلب الثاني : ركن الضرر التقصيري الالكتروني

الفرع الأول : مفهوم الضرر التقصيري الإلكتروني

الضرر هو الركن الثاني في المسؤولية التقصيرية ، فكل خطأ يجب أن يحدث ضررا أصلا و المضرور هو الذي يثبت وقوع الضرر كواقعة مادية يجوز إثباتها بجميع الطرق[5]، فإذا انتفى فلا تقوم المسؤولية لأن هدفها إزالة الضرر و تكون الدعوى غير مقبولة إذ لا دعوى بغير مصلحة بحق من حقوقه[6] .

(1) حركاتي بلال ، مرجع سابق الذكر ، ص 15 .
(2) محمد حسين منصور ، مرجع سابق الذكر ، ص 406 .
(3) أ، بن قردي أمين ، الخطأ في المسؤولية التقصيرية من حيث الإثبات و الإنتفاء ، جامعة مستغانم ، ص 388 و 389 .
(4) نفس المرجع ،ص 389 .
(5) بخليفة حفصة ،مرجع سابق الذكر ، ص 24
(6) أ، محمد المهدي بكراوي ، مرجع سابق الذكر ، ص 28 .

أولا : تعريف الضرر التقصيري

ويعرف الضرر ذلك الألم الذي يصيب الإنسان في جسمه أو الخسارة التي تلحقه بماله و ينقسم إلى قسمين . الضرر المادي و هو الذي يصيب الانسان في جسمه و ماله و الضرر المعنوي الذي يصيب الحرية الشخصية للإنسان و الشعور و العاطفة[1] .

أما الصورة الثانية للضرر الذي يمكن أن ينجم عن إساءة استخدام المعلوماتية و لتكنولوجيا فهو الضرر الالكتروني، الذي يعرف بأنه :" الضرر الذي يكون محله البرامج و البيانات الالكترونية في الحاسوب المصاب أو على شبكة الاتصالات الدولية (الأنترنت) فمتى تحقق الضرر الإلكتروني فإن المسؤولية التقصيرية تكون إلكترونية ، أما إذا كان الضرر عاديا فإن المسؤولية التقصيرية تكون عادية[2] .

و للضرر نوعين هما :

أ- الضرر المادي

يعرف على أنه أذى يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له ، و هذا الأذى اما أن يكون مادي يصيب ماله و حالته المادية كالخسارة كحرق منزله ، أو محله التجاري أو المساس بحق من حقوقه الخاصة بشخصه كالحرية الشخصية و حرية العمل و حرية الرأي[3] .

ب- الضرر المعنوي (الأدبي)

هو الذي يصيب الشخص في قيمة غير مالية كالمساس بشرف الشخص أو سمعته بالسب و القذف و هتك العرض[4]، وهناك من يعرف الضرر الأدبي بأنه ذلك الأذى الذي لا يصيب الشخص في ماله بل يصيبه في شرفه أو سمعته أو عاطفته أو مركزه الإجتماعي[5]، أما فيما يتعلق بأنواعه فقد ذهب البعض إلى ضرورة التفريق بين نوعين من الضرر الأدبي : الأول : ضرر أدبي مرتبط بضرر مادي كالضرر الذي يصيب الشخص في شرفه أو سمعته[6] أو كرامته أو اعتباره و ينتج عن ذلك فصل المضرور من من وظيفته أو عمله نتيجة الإساءة إلى سمعته ، و الثاني ضرر أدبي غير مرتبط بأي ضرر مادي كالآلام العاطفية و النفسية التي تصيب الوالدين بفقد طفلهما[7] .

(1) مدان المهدي ، مرجع سابق الذكر ، ص 38 .
(2) قارس بوبكر ، مرجع سابق الذكر ، ص 42 .
(3) ندى عبد الجبار جميل ، الضرر أحد أركان المسؤولية المدنية ، مجلة أكاديمية شمال أوروبا المحكمة ، الدنمارك (الإصدار الثاني عشر) ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، سنة 2021 ، ص 74 .
(4) أ، محمد المهدي بكراوي ، مرجع سابق الذكر ، ص 29 .
(5) مدان المهدي بكراوي ، مرجع سابق الذكر ، ص 40.
(6) د، عايد رجا الحلايلية ، مرجع سابق الذكر ، ص 128.
(7) نفس المرجع ، نفس الصفحة .

الفرع الثاني : بعض صور الضرر الإلكتروني في المسؤولية التقصيرية

أولا : تعديل المعطيات الإلكترونية أو تحريفها بالإضافة أو الحذف

يقصد بالمعطيات الإلكترونية للحاسوب : البيانات المدخلة و البيانات المعالجة و المخزنة و المعلومات المخرجة و البرامج بأنواعها التطبيقية و برامج التشغيل[1] .

التعديل هو تغيير في حالة المعطيات الموجودة بدون تغيير الطبيعة الممغنطة لها ، وهو كل تغيير غير مشروع

للمعلومات و البرامج يتم عن طريق استخدام إحدى وظائف الحاسب الآلي[2] .

الإضافة (الإدخال) هو إضافة معطيات جديدة غير مصرح بإدخالها[3] .

الحذف (الإزالة) هي اقتطاع خصائص مسجلة على دعامة ممغنطة عن طريق محوها أو عن طريق طمسها أي ضغط خصائص أخرى فوقها ، و كذلك عن طريق تحويل و رص خصائص مزالة في منطقة محفوظة من الذاكرة[4].

ثانيا : الحصول على البيانات الشخصية باستعمال برامج معلوماتية

حظيت الحياة الخاصة للأفراد بحماية دستورية و قانونية في مختلف تشريعات الدول المتقدمة لما من خصوصية الأفراد من أهمية قصوى على كيان الفرد و المجتمع معا .

و الحق في الخصوصية هو أحد الحقوق اللصيقة التي تثبت للإنسان و التي غالبا ما يصعب حصر الجوانب المختلفة لها ، و التمييز بحدود واضحة بين ما يعد من الحياة الخاصة للإنسان و ما يعد من الحياة له[5] .

في بيئة الانترنت تستخدم العديد من الوسائل التقنية لتتبع المعلومات الشخصية للمشتركين و من أشهر هذه الوسلئل ما يعرف برسائل (كوكيز kookies)[6] ، و التي هي عبارة عن برنامج ينتقل إلى نظام المستخدم أذ يتم استدراج الزائر إلى مواقع مختلفة و عند دخوله تستعمل رسائل الكوكيز بتتبعه عبر معرفة ميوله و بالتالي إرسال الرسائل الالكترونية إليه و الأكيد أن الزائر لا يعلم أو على الأقل لم تتح له خيارات قبول مثل هذا الاجراء أو رفضه[7] .

(1) د ، عايد رجا الخلايلية ، مرجع سابق الذكر ، ص 130 .

(2) أ محمد خليفة ، خصوصية الجريمة الالكترونية و جهود المشرع الجزائري في مواجهتها ، كلية الحقوق و الآداب و العلوم الاجتماعية ، جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة ، ص 382 .

(3) نفس المرجع ، نفس الصفحة .

(4) نفس المرجع ، ص 383 .

(5) محمد أمين الشوابكة ، جرائم الحاسوب و الأنترنت ، الجريمة المعلوماتية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى، سنة 2009 ، ص 58 .

(6) د ، عايد رجا الخلايلية ، مرجع سابق الذكر ، ص 135.

(7) قارس بوبكر ، مرجع سابق الذكر ، ص 45 .

المطلب الثالث : العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر الالكترونيين

الفرع الأول : تعريف العلاقة السببية

إن السببية ركن ثالث في المسؤولية التقصيرية ، و معناها وجود علاقة مباشرة بين خطأ المسؤول و الضرر الذي أصاب الضحية[1] ، و يشترط لقيام المسؤولية أن يكون الخطأ الذي تسبب فيه المدعى عليه هو الذي أدى إلى إحداث الضرر الذي لحق بالمضرور ، فبالرجوع إلى نص المادة 124 ق م ج فقد نص المشرع صراحة على ركن السببية بقوله: **" كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطأه و يسبب ضررا للغير...[2]"** و بالتالي يتعين عن المضرور حتى يستفيد من التعويض أن يثبت علاقة السببية بين الخطأ و الضرر[3]، و المدعى عليه إذا أراد دفع المسؤولية عنه يجب أن ينفي علاقة السببية و ذلك خلال إثبات السبب الأجنبي الذي لا دخل له فيه[4] .

الفرع الثاني : إثبات و نفي العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر الالكترونيين

أولا : إثبات العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر

من حيث المبدأ العام فإن العلاقة السببية واجبة الاثبات , فعبئ العلاقة السببية يقع على عاتق المضرور حيث أنه يقع على المدعي طبقا للقواعد العامة و ذلك طبقا لنص المادة 323 من القانون المدني الجزائري بنصها على أنه : **" على الدائن إثبات الإلتزام و على المدين إثبات التخلص منه[5] ".[6]** غير أن علاقة السببية و إن كان من اليسير إثباتها في حالة وجود خطأ وحيد أدى الى تحقق الأمر ، فإن الأمر سيصعب و يدق إذا اشترك أكثر من خطأ في إلحاق الضرر بالضحية[7] ، و يزداد الأمر صعوبة في المعاملات الإلكترونية نظرا لكثرة المتدخلين و تعدد و تنوع أدوارهم الفنية قبل تحقق الضرر[8] .

إن عبارة و يسبب ضررا للغير إشارة واضحة إلى علاقة السببية ، فإذا كان الخطأ واحد و الضرر واحد فلا إشكال و الصعوبة تثور في حالة تعدد الأسباب و في حالة الضرر غير المباشر[9] .

(1) بخليفة حفصة ، مرجع سابق الذكر ، ص 27 .
(2) المادة 124 من القانون المدني الجزائري ، مرجع سابق الذكر .
(3) أ، محمد المهدي بكراوي ، مرجع سابق الذكر ، ص 29 .
(4) مدان المهدي ، مرجع سابق الذكر ، ص 41 .
(5) المادة 323 من القانون المدني الجزائري ، مرجع سابق الذكر .
(6) مدام المهدي ، مرجع سابق الذكر ، ص 41 .
(7) قارس بوبكر ، مرجع سابق الذكر ، ص 55 .
(8) نفس المرجع نفس الصفحة .
(9) بخليفة حفصة ، مرجع سابق الذكر ، ص 27 .

ثانيا: نفي العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر الإلكترونيين

أجازت المادة 127 من القانون المدني الجزائري لمرتكب الفعل الضار أن ينتصل من المسؤولية التقصيرية في عدة حالات منها على وجه الخصوص القوة القاهرة أو الحادث الفجائي ، و خطأ المضرور ، خطأ الغير[1] .

أ- القوة القاهرة

إن الراجح في الفقه و القضاء أن القوة القاهرة و الحادث الفجائي مصطلحان مترادفان و شرطهما الأساسيان هما إستحالة التوقع و إستحالة الدفع ، و تؤدي إلى الإعفاء من المسؤولية بشرط أن تكون هي السبب الوحيد للضرر و مثال ذلك الزلازل و الحرب و الفيضان[2] .

ب- خطأ المضرور

إذا وقع الضرر نتيجة خطأ المضرور ذاته تنتفي علاقة السببية بين الخطأ و الضرر[3] ، و المقصود به أن يصدر من المدعي أو المضرور إنحراف وأن يؤدي هذا الإنحراف إلى حدوث الضرر الذي أصابه أو إلى استفحاله ، فإذا وقع الضرر نتيجة لخطأ المضرور ذاته فإنه تنتفي السببية بين الخطأ الصادر من شخص آخر و بين هذا الضرر[4] .

ج- خطأ الغير

يعتبر فعل الغير سببا يعفي المدعى عليه من التعويض متى كان هذا الفعل هو السبب الوحيد في تحقق الضرر[5] ، كما أنه قد يساهم خطأ الغير مع خطأ المسؤول و المضرور المضرور في إحداث الضرر ففي هذه الحالة تكون المسؤولية بينهم بالتساوي[6] .

الفرع الثالث : الآثار المترتبة عن قيام المسؤولية التقصيرية

اذا توافرت أركان المسؤولية من خطأ و ضرر وعلاقة سببية فتتحقق المسؤولية وترتبت آثارها فوجب على المسؤول تعويض الضرر الذي أحدثه بخطئه ، فالتعويض هو الحكم الذي يترتب على تحقق المسؤولية و هو جزاءها ، و يسبق في ذلك دعوى المسؤولية لأنه غالبا ما لم يسلم المسؤول بمسؤوليته و يضطر المضرور على أن يقيم عليه دعوى المسؤولية[7] .

(1) قارس بوبكر ، مرجع سابق الذكر ، ص 57.
(2) بخليفة حفصة ، مرجع سابق الذكر ، ص 30.
(3) أ ، أحمد المهدي بكراوي ، مرجع سابق الذكر ، ص 30.
(4) المحاضرة السابعة و الثامنة ، نظرية المسؤولية التقصيرية في الفقه الاسلامي و القانون ، (القسم الأول و الثاني) ، بدون سنة، بدون كاتب ، بدون صفحات.
(5) قارس بوبكر ، مرجع سابق الذكر ، ص 63.
(6) أ ، محمد المهدي بكراوي ، مرجع سابق الذكر ، ص 30.
(7) مدان المهدي ، مرجع سابق الذكر ، ص 41 و 42 .

أولا : دعوى المسؤولية التقصيرية

يترتب على قيام المسؤولية التقصيرية التزام البائع بتعويض المضرور و هذا الالتزام مصدره العمل غير المشروع و على هذا سنعالج هذه الدعوى في المسائل التالية و هي : أطراف الدعوى ، موضوع دعوى المسؤولية التقصيرية[1] .

أ- أطراف الدعوى

1- **المدعي :** هو الشخص الذي وقع به الضرر أو هو المضرور و الذي يثبت له الحق في المطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر ، و بإمكان رفع الدعوى من نائب المضرور كأن يكون المضرور شخصا قاصرا أو مجنونا فيكون للولي أو الوصي أو القيم أن يرفع دعوى المسؤولية ، أما بالنسبة للخلف العام و الخاص للمضرور فعندما يحول الشخص المضرور حقه في التعويض إلى شخص آخر ففي حالة الضرر المادي يثبت لكل من الخلف العام و الخاص في مطالبة المدعى عليه بالحق في التعويض[2] .

2- **المدعى عليه :** هو المسؤول عن الضرر أو نائبه أو خلفه، و تبقى تركة المدعى عليه مسؤولة فلا تركة إلا بعد سداد الديون[3] ، فإن كان المسؤول قاصرا فنائبه هو هو وليه أو وصيه أما إذا كان راشدا فنائبه هو محاميه أي وكيله[4] .

ثانيا : التعويض

التعويض هو الوسيلة القضائية التي يستطيع المضرور عن طريقها الحصول من المسؤول عن تعويض الضرر الذي أصابه من ضرر شخصي عن طريق القضاء[5] ، أشارت المادتين 131 و 132 ق.م.ج. إلى الطريقة التعويض و التي يستفاد منها أن التعويض يكون عينيا و إما أن يكون نقديا[6] .

أ- **التعويض العيني :** و المقصود به هو إعادة الحالة إلى ما كانت عليه سابقا فمن هدم جدارا بناه و من كسر زجاجا اشتراه و من اتلف شيئا عوضه ، و يكون القاضي ملزما بالحكم بالتعويض العيني إذا طلبه الدائن و كان تنفيذه ممكنا أو عرضه المدين[7] .

(1) لكحل منى ، شنيشن نور الهدى ، المسؤولية القانونية للبائه في عقود التجارة الالكترونية ، مذكرة مكملة لمتطلبات شهادة الماستر في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة ,،السنة الجامعية 2021-2022 ، ص 79 .

(2) المكي قرير ، مرجع سابق الذكر ، ص 40 .

(3) بخليفة حفصة ، مرجع سابق الذكر ، ص 36 .

(4) مدان المهدي ، مرجع سابق الذكر ، ص 42 .

(5) المحاضرة السابقة و الثامنة ، مرجع سابق الذكر .

(6) المكي قرير ، مرجع سابق الذكر ، ص 42 .

(7) بخليفة حفصة، مرجع سابق الذكر ، ص 38.

ب- التعـــويض النقـــدي : التعـــويض النقـــدي هـــو الغالـــب فـــي الحكـــم مـــن خـــلال دعـــاوى المســـؤولية التقصـــيرية ، فكـــل الأضـــرار بمـــا فيهـــا الأضـــرار الأدبيـــة تقـــوم بـــالنقود و هـــو الأصل حسب المادة 132 فقرة 2 من ق.م.ج [1].

[1] مدان المهدي ، مرجع سابق الذكر ، ص 44 .

خلاصة الفصل الثاني :

نستخلص من خلال الفصل الثاني الخاص بالمسؤولية المدنية بصورتيها العقدية و التقصيرية أنها تحدد عن طريق القواعد العامة ، نكون أمام مسؤولية عقدية في التجارة الالكترونية عند امتناع المورد الإلكتروني عن تنفيذ إلتزاماته الواردة في القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية و هذا الإمتناع يؤدي إلى الإضرار بالغير مما يوقع المورد في التزام آخر و هو تعويض المتعاقد الآخر عما لحقه من ضرر ، و يشترط في ذلك وجود علاقة السببية التي تربط الفعل الضار (عدم تنفيذ التزام) بالضرر الذي لحق الطرف الآخر .

اما المسؤولية التقصيرية الإلكترونية فهي مسؤولية عن الفعل الشخصي أي قيام الشخص (المورد) بفعل أدى إلى إحداث ضررا بالغير يلزمه هذا التصرف بالتعويض عن الضرر، و لا تختلف المسؤولية التقصيرية عن المسؤولية العقدية فهي أيضا تستوجب وجود علاقة سببية بين الفعل الضار و الضرر نفسه .

الخاتمة

خاتمة .

أنبت التطور التقني و التكنولوجي الرغبة في القيام بمختلف المعاملات عن طريق التجارة الالكترونية ، لأنها الطريق التي توفر له الجهد و المال ، و في مقابل ذلك هناك مخاطر قد تصيب المستهلك عند استعماله للوسائل العلوماتية كالغش مثلا و التي تسبب له أضرارا .

واكب المشرع الجزائري التطورات التي وقعت في مجال التجارة بسنه لقوانين خاصة يحمي بها المستهلك الإلكتروني بعيدا عن تلك القوانين التي تحمي المستهلك العادي و ذلك لما تتمتع به العلاقة التعاقدية الإلكترونية من خصوصية .

نظم المشرع الجزائري من خلال القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية تلك العلاقة بين المورد و المستهلك ، فأعطى في البداية بعض المفاهيم التي تخص التجارة الالكترونية ، و كما ذكرنا في مقدمة الموضوع عرف المستهلك و المورد ، و رتب لهذا الأخير مجموعة من الالتزامات و المسؤوليات في الفصل الخامس منه و ختمه بالجرائم التي يرتكبها و ما يقابلها عقوبات جزائية من عقوبات سالبة للحرية و غرامات مالية كفيلة بنظره لحماية المستهلك الإلكتروني إضافة إلى عقوبات إدارية .

أما بالنسبة للحماية المدنية ، فإن المشرع لم ينص بحماية خاصة لأطراف العلاقة التجارية الالكترونية فتتم هنا بالرجوع الى القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني الجزائري ، و التي تمنح للمستهلك الحق في المطالبة بالتعويض أو المطالبة بإبطال العقد .

من خلال ما درسناه في هذا البحث توصلنا إلى نتيجة و التي يمكن ان تكون كحل للإشكالية المطروحة في المقدمة و تتمثل النتيجة في أن القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية ليس شاملا لكل جوانب العلاقة العقدية بين المورد و المستهلك حيث أنه لم يعالج نظام المسؤولية كاملة ، فالمسؤولية فيه تقوم على أساس القواعد العامة التي نص عليها القانون المدني .

استنادا لما سبق يمكن تقديم بعض التوصيات :

- وجوب وضع قواعد خاصة مكملة للقانون 18-05 ليشمل كل جوانب المعاملات التجارية الالكترونية تتماشى مع خصوصية العقد الإلكتروني .
- تعزيز المراقبة على عقود التجارة الالكترونية لتحقيق التوازن العقدي بين المورد و المستهلك الالكتروني .
- على المشرع الجزائري مواكبة التطورات السريعة في مجال التجارة الالكترونية بإحداث تعديلات و قوانين جديدة تتناسب مع السرعة في التطور

ختاما ما يمكن قوله أن المشرع الجزائري حتى و إن وضع قانونا خاصا ينظم التجارة الالكترونية ، إلا أنه لم يتوسع بالشكل الكافي مما أجبرنا على العودة مرارا إلى القانون المدني في دراسة مسؤولية المورد .

قائمة المراجع

القوانين

1. الأمر 66 / 156 المؤرخ في 18 جوان 1966 المعدل و المتمم متضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 49 الصادر بتاريخ 11 جوان 1966 .
2. الأمر رقم 75 / 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم ، رئاسة الجمهورية ن الأمانة العامة للحكومة ، الجمهورية الجزائري الديمقراطية الشعبية 2007 .
3. قانون رقم 04-02 مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، المعدل و المتمم .
4. قانون رقم 09-03 مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش .
5. قانون رقم 18-05 مؤرخ في 24 شعبان سنة 1439 الموافق 10 مايو 2018 يتعلق بالتجارة الإلكترونية .

الكتب

6. د. عايد رجا الخلايلية ، المسؤولية التقصيرية الإلكترونية المسؤولية الناشئة عن إساءة إستخدام الحاسوب و الأنترنت ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، عمان ، الأردن ، سنة 2009.
7. د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، مقدمة في حقوق الملكية الفكرية و حماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية ، العلامات التجارية ، حماية المستهلك من الغش التجاري و التقليد ، -حق المؤلف- الطبعة الأولى ، الاسكندرية ، سنة 2005.
8. د. عقيل فاضل حمد الدهان ، د. غني جادر غني الساعدي ، الالتزام بالإعلام في العقد الإلكتروني ، كلية الحقوق ، جامعة البصرة .
9. د. محمد أمين الشوابكة ، جرائم الحاسب الآلي ، الجريمة المعلوماتية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الطبعة الأولى ، سنة 2009 .

المذكرات

10. المكي قرير ، الضرر في المسؤولية التقصيرية ، مذكرة لنيل شهادة ليسانس أكاديمي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، السنة الجامعية 2012.2013 .
11. بخليفة حفصة ن المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، السنة الجامعية 2020.2021 .
12. جعلاب مسعودة ، الحماية القانونية للمعطيات الشخصية للمستهلك الإلكتروني ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، السنة الجامعية 2020.2021.
13. خشمون ناهد ، الإتفاق على تعديل أحكام المسؤولية العقدية ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الخاص ، فرع عقود و مسؤوليات ، كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة ، السنةى الجامعية 2016.2017.
14. خليفة سيلية ، شلالو سكينة ، الخطأ العقدي في القانون المدني الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص القانون الخاص الشامل ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم القانون الخاص ، السنة الدراسية 2017.2018 .
15. دناقير إيمان ، الحماية الجزائية للمستهلك من الإعلان الكاذب و المضلل ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر الأكاديمي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، السنة الجامعية 2012.2013.
16. ربيع سميحة ، التزام البائع بالتسليم في القانون المدني الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة آكلي محند أولحاج ، البويرة ، السنة الجامعية 2015.2016.
17. سايح عبد الرزاق ، أحمد حنيفي ، الإلتزام بالإعلام الإلكتروني السابق للتعاقد ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، بودواو جامعة أمحمد بوقرة ، بومرداس ، السنة الجامعية 2020.2021.

18. بن شوك سجية ، وقنوني أمال ، حق المستهلك في العدول في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة أمحمد بوقرة ، بومرداس ، الجزائر ، سنة 2019.2020.
19. صديقي أميرة ، طالب فلة رميساء ، حماية المستهلك من الإشهار التضليلي ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العقيد آكلي محند أولحاج ، البويرة .
20. فنيش بدر الدين ، الالتزام بالضمان في ظل قانون حماية المستهلك و قمع الغش الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، السنة الجامعية 2018.2019.
21. قارس بوبكر ، المسؤولية المدنية في مجال المعاملات الإلكترونية ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخظر ، باتنة ، السنة الجامعية 2020.2021 .
22. لخظر دايخة ، حق المستهلك في العدول عن التعاقد ، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الشهيد حمة لخظر ، السنة الجامعية 2017.2018 .
23. لكحل منى ، شنيشن نور الهدى ، المسؤولية القانونية للبائع في عقود التجارة الإلكترونية ، مذكرة مكملة لمتطلبات شهادة الماستر في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة ، السنة الجامعية 2021.2022 .
24. محمد بافكر ، المعاملات التجارية الالكترونية في ظل القانون 18-05 ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أحمد دراية ، أدرار ، السنة الجامعية 2018-2019 .
25. مراد سعادة ، مولود تلي ، حق المستهلك في العدول عن العقد الإلكتروني ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، السنة الجامعية 2021.2022 .

المحاظرات

26. د. مقلاتي مونة ، الأسس الجديدة للمسؤولية المدنية ، محاضرات ألقيت و قدمت لطلبة السنة الأولى دكتوراه LMD، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة ، السنة الجامعية 2019.2020 .
27. المحاظرة السابعة و الثامنة ، نظرية المسؤولية التقصيرية في الفقه الاسلامي و القانون ، القسم الأول و الثاني ، بدون سنة ، بدون صفحة .

المقالات

28. بنت الخوخ مريم ، الالتزام بالاعلام قبل التعاقدد في العقود الالكترونية ، مجلة دائرة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية ، المجلد 6 ، العدد 2 ، المركز الجامعي عبد الله مرسلي ، تيبازة ، سنة 2022.
29. ط.د. بسعدي نورة ، أ. العرابي خيرة ، النطاق القانوني لحق المستهلك الالكتروني في العدول وفق قواعد قانون التجارة الالكترونية الجزائري و القانون المقارن ، مجلة القانون الدولي و التنمية ، المجلد 10 ، العدد 1 جامعة وهران 2 ، مخبر الاقتصاد و البيئة ، سنة 2022.
30. أ. تبون عبد الكريم ، جريمة الاشهار التضليلي كممارسة تجارية غير نزيهة في ظل القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، مجلة البحوث القانونية و السياسية ، المجلد الثالث ، سنة 2014.
31. د. حزام فتيحة ، الإطار الناظم لسجلات المعاملات التجارية الالكترونية على ضوء المرسوم التنفيذي 89/18 ، مجلة الاجتهاد القضائي ، المجلد 12 ، العدد 1 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أمحمد بوقرة ، بومرداس سنة 2020.
32. د. حزام فتيحة ، آليات حماية المستهلك ، الخدمات الرقمية في ظل قانون 18-05 ، جامعة بومرداس ، مجلة آفاق علمية ، المجلد 13 ، العدد 1 ، سنة 2021.
33. د. حزام فتيحة ، خصوصية مسؤولية المورد الالكتروني في ظل القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أمحمد بوقرة ، بومرداس ، مجلة الدراسات القانونية ، المجلد 7 العدد 2 ، سنة 2021.

34. ربحي تبوب فاطمة الزهراء، الخطأ التقصيري الالكتروني ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، المجلد 6 ، العدد 2 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أمحمد بوقرة ، بومرداس .
35. سارة كاظم راهي ، التسليم في عقد التجارة الالكتروني ، مجلة الجامعة العراقية ، العدد 55 ، كلية اغلحلو الجامعة ، كلية القانون ، بدون سنة .
36. د. سامي مصطفى ، عمار الفرجاني ، المسؤوليةالعقدية عن فعل الغير ، مجلة العلوم القانونية و الشرعية ، كلية القانون ، جامعة الجبل الغربي ، العدد 6 ، سنة 2015.
37. أ. سقلاب فريدة ، المسؤولية العقدية للمورد الالكتروني في القانون الجزائري ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 12 ، العدد 3 ، سنة 2021.
38. سلمى بقار ، سامية حساين ، الالتزام بالفوترة كمبدأ لشفافية الممارسات التجارية ، مجلة الدراسات الحقوقية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أمحمد بوقرة ، المجلد 7 ، العدد 2 ، جوان 2020.
39. سهام قارون ، التزام المورد الالكتروني بحماية المعطيات الشخصية للمستهلك في القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية المجلد 7 ، العدد 2 ، جامعة سوق أهراس ، الجزائر ، سنة 2020 .
40. ط.د. سبف الدين رحالي ، د. فريد عباس ، التزام المورد الالكتروني بالتسليم المطابق للطلبية ، حماية المستهلك الالكتروني ، دائرة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية ، المجلد 6 ، العدد 1 ، جامعة أمحمد بوقرة ، بومرداس ، الجزائر ، سنة 2021.
41. عبد الرحمان بليلة ، التسليم في عقد البع كآلية قانونية لحماية المستهلك ، مجلة معارف ، المجلد 16 ، العدد 2 ، مخبر الدولة و الإجرام و المنظم ، جامعة البويرة ، سنة 2021.
42. عسالي صباح ، موقف المشرع الجزائري من التعويض عن الضرر المعنوي ، مجلة أبحاث ، المجلد 7 ، العدد 1 ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، سنة 2021.
43. د. علياتي محمد ، ضيف الله فاطمة ، الآليات الجنائية لمكافحة الغش التجاري الالكتروني في التشريع الجزائري ، مجلة آفاق العلوم ، جامعة يحيى فارس ، المدية ، المجلد 6 ، العدد 4 ، سنة 2020 .

44. ط.د. عمر يوسف عبد الله ، الحماية القانونية للمستهلك من جريمة صوت القانون ، المجلد 6 العدد2 ، نوفمبر سنة 2019.
45. بن عيسى نصيرة ، الالتزام بالتسليم في عقد البيع الالكتروني ، مجلة الحكومة و القانون الاقتصادي ، المجلد 1 ، العدد 2 ، جامعة باتنة 1 ، سنة 2021.
46. كياهم سامي ، التجارة الالكترونية و ظوابط سجلات معاملاتها ، المجلد 7 ، العدد 1 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجيلالي بونعامة ، خميس مليانة ، سنة 2019.
47. قالية فيروز ، التزامات المورد الالكتروني في ظل القانون 18-05 يتعلق بالتجارة الالكترونية ، مجلة القانون و المجتمع ، المجلد 8 ، العدد 2 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، الجزائر ، سنة 2020.
48. قسوري فهيمة ، خصوصية الحرية التعاقدية في العرض التجاري الالكتروني طبقا للقانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخظر باتنة ، مجلة البحوث في العقود و الأعمال ، العدد 5 ، سنة 2018 .
49. ط.د. لعروي زواوية ، العقد الالكتروني و المسؤولية التعاقدية الناتجة عنه ، مجلة البحوث القانونية و السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الدكتور طاهر مولاي سعيدة ، العدد 8 ، جوان 2017 .
50. مدان المهدي ، المسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي ، مجلة معارف للعلوم القانونية و الإقتصادية ، المجلد 2 ، العدد 3 ، جامعة الجيلالي إلياس ، سيدي بلعباس ، الجزائر ، سنة 2021.
51. مريم بالطة ، آسيا برغيت ، الأمن المعلوماتي في مواجهة القرصنة الالكترونية ، مجلة دراسات في حقوق الانسان ، المجلد 6 ، العدد 1 ، جامعة 20 أوت 1955 ، سكيكدة ، الجزائر ، سنة 2002 .
52. ط.د. مسكين حنان ، د. بن أحمد الحاج ، التزام العون الاقتصادي بالفاتورة كوسيلة لضمان شفافية الممارسات التجارية / مجلة الاجتهاد القضائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر ، سعيدة ، المجلد 12 ، العدد 22 ، أفريل 2020.

53. د.معـــزوز دليلـــة ، الالتـــزام بتســـليم منتـــوج مطـــابق فـــي البيـــع التقليـــدي و الالكترونـــي ، مجلـــة أبحـــاث قانونيـــة و سياســـية ، المجلـــد 6 ، العـــدد 1 ، جامعـــة آكلـــي محنـــد أولحـــاج ، البويرة ، الجزائر ، سنة 2021 .

54. د. معـــزوز دليلـــة حـــق المســـتهلك فـــي العـــدول عـــن تنفيـــذ العقـــد الالكترونـــي ، مجلـــة معارف ، السنة الثانية عشر ، العدد 22 ، جوان 2017.

55. منيـــرة بـــن جـــدو ، مبـــروك بـــن زيـــوش ، الحمايـــة الجزائيـــة لمحـــل العقـــد الإلكترونـــي فـــي ظـــل القـــانون 18-05 المتعلـــق بالتجـــارة الالكترونيـــة ، مخبـــر دراســـات و أبحـــاث حـــول المجـــازر الاســـتعمارية ، جامعـــة محمـــد لمـــين دبـــاغين ، ســـطيف ، مجلـــة الفكـــر القـــانوني و السياسي ، المجلد 5 ، العدد 2 ، سنة 2021.

56. موســـى لســـود ، الحمايـــة الجنائيـــة الموضـــوعية للســـلع و الخـــدمات المحظـــورة فـــي قـــانون التجـــارة الالكترونيـــة الجزائـــري 18-05 ، مخبـــر القـــانون المقـــارن و الدراســـات الاجتماعيـــة و الاستشـــرافية ، جامعـــة تبســـة ، مجلـــة العلـــوم القانونيـــة و السياســـية ، المجلـــد 11 ، العدد 2 ، سنة 2002.

57. نـــدى عبـــد الجبـــار جميـــل ، الضـــرر أحـــد أركـــان المســـؤولية المدنيـــة ، مجلـــة أكاديميـــة شـــمال أوروبـــا المحكمـــة ، الـــدنمارك ، الاصـــدار الثـــاني عشـــر ، كليـــة الحقـــوق و العلـــوم السياسية ، سنة 2021 .

58. د. نـــوارة حســـين ، الفـــوترة الالكترونيـــة آليـــة لتنشـــيط الإســـتثمارات ، مجلـــة الدراســـات القانونيـــة و السياســـية ، جامعـــة مولـــود معمـــري ، تيـــزي وزو ، المجلـــد 5 ، العـــدد2 ، جوان 2019 .

59. هـــادفي زوبيـــدة ، بـــن عثمـــان فريـــدة ، التـــزام المـــورد الالكترونـــي قبـــل التعاقـــد فـــي التجـــارة الالكترونيـــة ، مجلـــة دفـــاتر السياســـية و القـــانون ، المجلـــد 15 ، العـــدد 1 ، جامعـــة لونيســـي علي ، العفرون ، البليدة 2 ، بدون سنة .

المطبوعات

60. بـــن أحمـــد الجيلالـــي أحمـــد ، مســـعود رايـــب ، ضـــمانات حمايـــة المســـتهلك الالكترونـــي فـــي ظـــل القـــانون 18-05 ، كليـــة الحقـــوق و العلـــوم السياســـية ، جامعـــة الجيلالـــي بونعامـــة ، خميس مليانة ، السنة الجامعية 2021.2022 .

61. أ. محمد المهدي بكراوي ، أ جامعي مليكة ، الاتجاهات الحديثة في نظرية المسؤولية المدنية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أدرار ، سنة 2013 .
62. أ. محمد خليفة ، خصوصية الجريمة الالكترونية و جهود المشرع الجزائري في مواجهتها ، كلية الحقوق و الآداب و العلوم الاجتماعية ، جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة .
63. ابن قردي أمين ، الخطأ في المسؤولية التقصيرية من حيث الإثبات و الإنتفاء ، جامعة مستغانم .
64. أ.يحياوي محمد ، مخاطر القرصنة المعلوماتية على الحكومة الالكترونية ، كلية العلوم الإقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير ، جامعة البويرة ، بدون سنة .

مواقع الأنترنت

65. أركان المسؤولية العقدية ، universitylifestyle.net، يوم 14 / 05 / 2023 ، على الساعة 12 : 47 .
66. القوة القاهرة و أثرها على التشريع و القضاء ، المحكمة العليا ، coursupreme.dz، يوم 14 / 05 / 2023 ، على الساعة 18:32 .
67. الضرر في القانون ، الضرر-في-القانون/ https :ar.wikipidia.org/wiki ، يوم 15 / 05 / 2023 ، على الساعة 13:28 .

الفهرس

مقدمةص07

الفصل الأول : مسؤولية المورد الإلكتروني الجزائيةص07

المبحث الأول : مسؤولية المورد الإلكتروني الجزائية وفق القواعد العامة.....ص07

المطلب الأول : جريمة الإشهار التضليليص07

الفرع الأول : الركن المادي لجريمة الإشهار التضليليص08

أولا : ضرورو وجود إشهار هدفه الترويج لسلعة أو خدمةص08

ثانيا : وجوب أن يكون الإشهار تضليليا بتضمنه العناصر الدالة عليهص09

الفرع الثاني : الركن المعنوي لجريمة الإشهار التضليليص 09

الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجريمة الإشهار التضليليص10

أولا : العقوبات الأصليةص10

ثانيا : العقوبات التكميليةص10

المطلب الثاني : جريمة الغش التجاري الإلكترونيص11

الفرع الأول : الركن المادي لجريمة الغش التجاري الإلكترونيص12

الفرع الثاني : الركن المعنوي لجريمة الغش التجاري الإلكترونيص12

الفرع الثالث : العقوبات المقررة لجريمة الغش التجاري الالكترونيص13

المطلب الثالث : جريمة مخالفة الإلتزام بالضمان القانونيص14

الفرع الأول : الركن المادي لجريمة مخالفة الالتزام بالضمان القانونيص15

الفرع الثالث : العقوبات المقررة لجريمة مخالفة الالتزام بالضمان القانونيص15

أولا : العقوبات الأصليةص15

ثانيا : العقوبات التكميليةص16

المبحث الثاني : مسؤولية المورد الإلكتروني الجزائية وفق القواعد الخاصةص16

المطلب الأول : العرض التجاري الإلكترونيص16

الفرع الأول : تعريف العرض التجاري الإلكترونيص17

الفرع الثاني : أهمية العرض التجاري الإلكترونيص17

الفرع الثالث : شروط العرض التجاري الإلكترونيص17

الفرع الرابع : جزاء الإخلال بالإلتزام بالعرض التجاري الإلكترونيص18

المطلب الثاني : المعاملات التجارية المحضورةص18

الفرع الأول : الركن الشرعي للجريمةص19

الفرع الثاني : الركن المادي للجريمةص20

أولا : تجريم عرض أو لعب القمار و الرهان و اليانصيبص20

ثانيا : تجريم عرض أو بيع المشروبات الكحولية و التبغص21

ثالثا : تجريم عرض أو بيع المواد الصيدلانيةص22

رابعا : عرض أو بيع المنتجات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية أو الصناعية أو التجاريةص23

خامسا : عرض أو بيع المنتجات التي تستلزم عقدا رسمياص24

الفرع الثاث : الركن المعنوي للجريمةص24

الفرع الرابع : العقوبات المقررة لجريمة عرض أو بيع المنتجات المحضورةص24

أولا : العقوبات الأصليةص24

ثانيا : العقوبات التكميليةص25

المطلب الثالث : جريمة عدم الفوترةص25

الفرع الأول مفهوم الفاتورةص25

أولا : تعريف الفاتورةص25

ثانيا : الفاتورة الإلكترونيةص26

الفرع الثاني : جزاء الإخلال بالقواعد المنظمة للفاتورةص26

أولا : عدم الفوترةص26

ثانيا : عدم مطابقة الفاتورة للقوانين و الأنظمةص27

ثالثا : تحرير فواتير مزيفةص27

رابعا : العقوبات الأصليةص27

الفصل الثاني : مسؤولية المورد الإلكتروني المدنيةص31

المبحث الأول : مسؤولية المورد الإلكتروني العقديةص31

المطلب الأول : ركن الخطأ العقديص31

الفرع الأول : تعريف الخطأ في المسؤولية العقدية الإلكترونيةص32

الفراع الثاني : صور الخطأ العقدي في المسؤولية العقدية الالكترونيةص32

أولا : الخطأ العقدي الناتج عن الفعل الشخصيص32

ثانيا : الخطأ العقدي الناتج عن فعل الغيرص33

الفرع الثالث : الإلتزامات التي يقتضيها الخطا العقديص34

أولا : الإلتزام ببذل عنايةص34

ثانيا : الإلتزام بتحقيق نتيجةص34

الفرع الرابع : التزامات المورد الإلكترونيص34

أولا : إلتزام المورد الالكتروني بالإعلامص35

ثانيا : إلتزام المورد الالكتروني بتسليم محل العقدص37

ثالثا : التزام المورد بمنح حق العدول للمستهلك الالكترونيص40

رابعا : التزام المورد الالكتروني بحفظ سجلات المعاملاتص43

خامسا : التزام المورد الالكتروني بحماية المعطيات الشخصية للمستهلكص44

المطلب الثاني : الضرر العقدي الالكترونيص46

الفرع الأول : تعريف الضرر العقدي الالكترونيص46

الفرع الثاني : أنواع الضرر الالكترونيص47

أولا : الضرر المادي الإلكترونيص47

ثانيا : الضرر المعنوي (الأدبي) الإلكترونيص47

الفرع الثالث : شروط الضرر الإلكترونيص48

أولا : أن يكون الضرر محققاص48

ثانيا : أن يكون الضرر مباشراص48

ثالثا : أن يكون الضرر شخصياص48

الفرع الرابع : التعويض عن الضرر الإلكترونيص48

المطلب الثالث : العلاقة السببية الإلكترونيةص49

الفرع الأول : تعريف العلاقة السببية الإلكترونيةص49

الفرع الثاني : إثبات و نفي العلاقة السببية الإلكترونيةص49

أولا : إثبات العلاقة السببية الإلكترونيةص49

ثانيا : نفي العلاقة السببيةص50

المبحث الثاني : المسؤولية التقصيرية الإلكترونيةص50

المطلب الأول : ركن الخطا التقصيري الإلكترونيص50

الفرع الأول : تعريف الخطأ التقصيري الإلكترونيص51

الفرع الثاني : عناصر الخطا التقصيري الإلكترونيص51

أولا : العنصر المادي للخطأ التقصيري الإلكتروني (التعدي)ص51

ثانيا : العنصر المعنوي للخطأ التقصيري الإلكتروني (الإدراك و التمييز)ص52

الفرع الثالث : بعض صور الأخطاء المترتبة عن الأفعال الإلكترونية و التي تشكل خطأ تقصيرياص52

أولا : الأخطاء الإلكترونية المتصلة بالبرامج المعلوماتيةص52

ثانيا : القرصنةص53

الفرع الثالث : إثبات و نفي الخطأ التقصيري الإلكترونيص54

أولا :إثبات الخطأ التقصيري الإلكترونيص54

ثانيا : نفي الخطأ التقصيري الإلكترونيص54

المطلب الثاني : ركن الضرر التقصيري الإلكترونيص54

الفرع الأول : مفهوم الضرر التقصيري الإلكترونيص54

أولا : تعريف الضرر التقصيريص55

الفرع الثاني : بعض صور الضرر الإلكتروني في المسؤولية التقصيريةص56

أولا : تعديل المعطيات الإلكترونية أو تحريفها بالإضافة أو الحذفص56

ثانيا : الحصول على البيانات الشخصية باستعمال برامج معلوماتيةص56

المطلب الثالث : العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر الإلكترونيينص57

الفرع الأول : تعريف العلاقة السببيةص57

الفرع الثاني : إثبات و نفي العلاقة السببية بين الخطا و الضرر الإلكترونيينص58

أولا : إثبات العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر الإلكترونيينص58

ثانيا : نفي العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر الإلكترونيينص58

الفرع الثالث : الآثار المترتبة عن قيام المسؤولية التقصيريةص58

أولا : دعوى المسؤولية التقصيريص59

ثانيا التعويضص59

خاتمةص63